Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: حفيظة اللقب: خمايسية الرتبة العلمية: مساعد أ

العنوان الالكتروني المهني: Rafida.khemaissia@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: زينب اللقب: براحيا تاريخ ومكان الازدياد: 1995/04/20 بئر العاتر

البريد الالكتروني: rabiabrahmi88@gmail.com

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني:

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: جريمة السرقة في ظل القانون رقم 24-06

القسم: قانون الخاص التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/05/28

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعون أدناه

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 106618496 والصادرة بتاريخ : 2023/08/15

المسجّل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : قانون الخاص

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : والصادرة بتاريخ :

المسجّل(ة) بكلية : قسم :

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : جريمة السرقة في ظل القانون رقم 24-06

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025/05/26

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

LR

جامعة الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

جريمة السرقة في ظل القانون رقم 24-06

إعداد الطالب (ة):
ربيعة براهمي

إشراف الأستاذ(ة):
حفيظة خمايسية

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د .لامية شعبان	محاضر " أ "	رئيسا
أ. حفيظة خمايسية	مساعد "أ"	مشرفا
د. الطيب بولعراس	محاضر " ب "	مناقشا

الموسم الجامعي : 2025/2024

الكلية لا تتحمل مسؤولية

ما يرد هنا من

آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38)

سورة المائدة: **الآية: 38**

صدق الله العظيم

الشكر والتقدير

أحمد الله حمدا كثيرا على نعمة العلم النافع لنيل درجات العلى والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين سيد الخلق أجمعين ولقوله صل الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

أتوجه بكل معاني الشكر للأستاذ المشرف ــ خمايسية حفيظة ــ على حسن توجيهي وإرشادي وحثي على كل ما يخدم عملي هذا حتى ينتهي في أحسن صورة

.

كما أشكر أعضاء اللجنة الكرام على مناقشة وتصويب وتحكيم هذا العمل العلمي.

وأشكر جزيل الشكر كل الأساتذة الذين أشرفوا على تعليمنا من بداية مشوارنا حتى الآن، وكل عمال المكتبة وكل من ساعدني من قريب أو بعيد ...

الإهداء

نحمد الله حمدا يليق بجمال وجهه وعظيم سلطانه والذي

بفضله

اهدي ثمرة جهدي لروح أمي الطاهرة رحمها الله

وإلى والدي الغالي أطال الله في عمره

وإلى رفيق دربي

وإلى كل عائلتي

وجميع أساتذتي

مقدمـــة

مقدمة

عرفت مختلف المجتمعات الإنسانية منذ القدم، وإلى غاية يومنا هذا انتشارا واسعا لجرائم الاعتداء على الأموال، فسعت تلك المجتمعات لمحاولة تأمين ممتلكاتهم وحقوقهم من الاعتداء عليها غير أن الاستيلاء غير المشروع ظل قائما. ويتزايد بتطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية... فاهتز الاستقرار والأمن، وأصبح الفرد يعيش حالة من الخوف وعدم الشعور بالطمأنينة. فكان حريصا على حفظ نفسه وماله باللجوء للسلطات المختصة. والتي بدورها كانت سباقة في عدم ادخارها لأي جهد للمحافظة على المصلحة المحمية قانونا،بفضل ما سنه المشرع من نصوص قانونية رادعة بكل من يمس بحق الملكية والممتلكات، وسنخص بدراستنا أحد أهم جرائم الاعتداء على الأموال، وهي جريمة السرقة والتي تنصب على اختلاس للممتلكات وأموال الفرد.... والمعتبرة من ضروريات الحياة، وحتى إن كانت أشياء أخرى. عدا الإنسان، والذي يعبر عن الاعتداء عليه بطرق أخرى كالاحتجاز أو غيره. شرط ان يكون استيلاء على حيازة ذلك الشيء ونقل ملكيته دون وجه حق إضافة للعنصر المعنوي المتمثل في عدم رضا المجني عليه في سلب ماله بتلك الطريقة. فلا يستأذن بأي شكل من الأشكال في نهب ماله وعليه يعد متضررا في جريمة السرقة. وهو المتعارف عليه في جريمة السرقة التقليدية. لكن المشرع يهتم أكثر بوضع نصوص قانونية تقينا من خطر هذه الجريمة وتكون جزرا عاما وخاصا لكل من يرتكبها. حتى لا تمس النظام العام والأمن الاجتماعي والاقتصادي للفرد والمجتمع على حد السواء.

وحفاظا عليه يقوم بتحديث وتعديل القوانين كلما دعت الضرورة.

وعلى هذا الأساس فإن موضوعنا يكتسي **أهمية** بالغة سواء من الناحية **العملية أو العلمية**، فمن الناحية العملية فهذه الجريمة في ازدياد وانتشار مستمر وتطرح بشكل دائم أمام جلسات المحاكم.

أما من الناحية **العلمية** فإن دراسة موضوع السرقة ولو كان قديما قدم جريمة السرقة، إلا أن هذه الدراسة جاءت وفقا للتعديل الذي مس قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 24- 06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 وبالتالي هي محاولة لدراسة أهم التعديلات التي طرأت على هذه الجريمة،سواء من حيث المحل أو العقوبات.

كما أن للبحث أهمية في جانبه **القانوني** تتضح من خلال المحافظة على الحق المالي من الإعتداء . إذ عدل المشرع في سياسته الجنائية وحولها لسياسة تجنيح. و أضاف للاختلاس سلوكات إجرامية أخرى حتى يضيق على مرتكبيها. ووسع في محل السرقة .كما حول العديد من الجنايات إلى جنح مشددة. ورصد لها عقوبات رادعة.

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع **أسباب ذاتية** كوني طالبة متخصصة في القانون الجنائي، فقد أثار فضولي تعديل قانون العقوبات الأخير. دفعني للبحث في هذا الموضوع. حتى أكون على دراية كافية به، لأننا درسنا جريمة السرقة العام الماضي قبل تعديلها.

أما الأسباب **الموضوعية** فرغم قدم هذه الجريمة.إلا أن التعديل الجديد الماس بجوانبها الجوهرية لم يتطرق له الباحثين. ولعل بحثنا هذا يكون إثراء علمي للمكتبة الجامعية، ومحل إهتمام من قبل الطلبة والمتخصصين في المجال، من قضاة أو محامين وأعوان ضبط... في التطبيق السليم للقانون.

ولنتوصل **للأهداف المرجوة**

فقد استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري. صورا جديدة لجريمة السرقة .كما شدد عقوبة الكثير من صورها تماشيا مع الأشكال الجديدة لهذه الجريمة. حتى لا يفلت المجرمين من العقاب من جهة وتحقيقا للردع العام والخاص من جهة أخرى.

وللوصول إلى تلك الأهداف فإننا طرحنا **الإشكالية** التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة السرقة في ظل قانون 24-06؟

وارتأينا الاستعانة في هذه الدراسة بمجموعة من **المناهج**. حيث اعتمدنا على المنهج **الوصفي**. في تعريف هذه الجريمة وخصائصها و أنواعها.

واستخدمنا المنهج **المقارن** بصدد تمييز جريمة السرقة عن بعض الجرائم المشابهة لها.أما المنهج **التحليلي**.تم توظيفه في تحليل المواد القانونية التي من خلالها سنتعرف على التعديلات الجوهرية لجريمة السرقة، والآراء الفقهية التي ساهمت بدراسة الموضوع. حتى تتجلى العدالة من خلال التضييق على

المجرمين بتوسيع السلوكيات الإجرامية والمحل وتكريس سياسة جنائية ملائمة بين الوقاية والردع لهذه الجريمة.

ومن أهم **الدراسات السابقة** التي حضينا بها، واعتمدنا على بعض معلوماتها للوصول إلى مادة علمية محددة و متنوعة نذكر:

الدراسة الأولى **رسالة ماجستير بعنوان ظاهرة السرقة في الجزائر** للطالب دريدي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية- بن عكنون- جامعة الجزائر، 2021-2022والذي عالج موضعه في بابين الأول : ماهية جريمة السرقة ،أنواعها ودوافعها، مفصل في فصلين. وخصص الباب الثاني لمكافحة السرقة.

الدراسة الثانية جاءت على شكل مقال علمي من إنجاز الطالبة سمية قلات ، بعنوان **جريمة السرقة في الإطار الأسري- دراسة مقارنة-** حيث تناولت الموضوع في محورين. تضمن الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة السرقة . والثاني:أثر القرابة العائلية على جريمة السرقة . إذ ركزت في دراستها على جريمة السرقة في الوسط العائلي،والخصوصية المتعلقة بها من ناحية العقوبة.

والدراسة الثالثة: مقال آخر لعبد القادر عمري بعنوان **جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري.** في مبحثين أساسيين، الأول : مفهوم جريمة السرقة ،والثاني: جريمة السرقة والعقوبات المقررة لها.

والفرق بين هذه الدراسات وموضوع مذكرتنا. هو أننا تطرقنا إلى موضوع جريمة السرقة في ظل القانون 24-06 بشكل خاص ومعمق في ظل القانون 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. بينما تم التعرض لها في تلك الدراسات بشكل ،إما ظاهرة إجتماعية وقانونية أو في قالب مقارنة مع تشريعات أخرى أو بالتركيز على الطابع الأسري.

ومن أبرز **الصعوبات والعراقيل** التي اعترضتنا أثناء بحثنا وتجميع المادة العلمية على الرغم من وجود أسبقية علمية للسرقة كجريمة تقليدية . إلا أنها وبعد التعديل الأخير المذكور أعلاه. قل من تناوله بالدراسة نظرا لحداثته مما صعب علينا الإلمام بجميع المعلومات التي تخدم موضوعنا.فحاولنا قدر المستطاع التطرق للعناصر المهمة.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا ارتأينا تقسيم الموضوع ضمن **خطة** ثنائية الفصول والمباحث فتناولنا في الفصل الأول**(الإطار المفاهيمي لجريمة السرقة)** كمدخل من خلال مبحثين، عالجنا في الأول

(ماهية جريمة السرقة) ،والثاني تناول (أركان جريمة السرقة) . أما الفصل الثاني فتضمن (جريمة السرقة والجزاءات المقررة لها)، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول (لانواع جريمة السرقة) ، أما المبحث الثاني فقد تعرضنا فيه إلى (الجزاءات المقررة لجريمة السرقة).

الفصل الأول: الإطار

المفاهيمي لجريمة السرقة

لازمت المجتمع على اختلاف فئاته. سلوكيات أثرت على استقراره بشكل سلبي، تمحورت حول انتهاك الملكية والاعتداء عليها بشتى الطرق، ونظرا لانتشار تلك الأفعال المجرمة وحضورها المستمر. فقد أضفت خطورة على جميع الأصعدة، وتعددت وتنوعت بين الإعتداء المباشر على ملكيه الغير دون وجه حق. والغير مباشر المنعكس على الأمن الاجتماعي واقتصاد الدولة بشكل عام. لأنها ترتب مساسا بالنظام العام، ومن ثمة تعدل المفهوم الخاص بجريمة السرقة، وكيفية الاحتراز منها بآليات مناسبة كانت يد المشرع هي الفعالة فيها.

وبعد استقراؤنا لقانون 24-06 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري نجده ينص على كافة ما يخص هذه الجريمة في شقها الموضوعي ..

وهذا ما تناولناه بالدراسة، فكان لابد من استعراض مفهوم هذه الجريمة وما استجده المشرع بإضافة سلوكات إجرامية أخرى و توسيعه لمحل هذه الجريمة حتى يضيق على المجرمين. وهذا ما تطرقنا له في المبحث الأول **(ماهية جريمة السرقة)** واتبعناه بتناول **(أركان جريمة السرقة)** من خلال المبحث الثاني وذلك نظرا لأهميتها في تطبيق قواعد العدالة عن طريق توسيع دائرة التجريم من جهة والوقاية والردع بعقوبات مناسبة من جهة أخرى.

المبحث الأول: ماهية جريمة السرقة

تفاقمت معاناة المجتمع من الإعتداء على المصلحة المحمية قانونا. وكذا الاستيلاء على الممتلكات والأموال. سيما هذه الأخيرة التي تعتبر مقصدا ضروريا من الكليات الخمس التي ينبغي المحافظة عليها بشتى الطرق. ولما ترتبه تلك الاعتداءات من آثار وخيمة على الفرد بشكل خاص ومباشر، وعلى المجتمع بشكل عام وغير مباشر. ومساسها بالنظام والأمن العامين وكذا الاستقرار واقتصاد الدولة التي تسعى جاهدة لتنميته وتطويره الى ما هو خير وأحسن.

ولما كان الفرد مهدد في ماله وممتلكاته. كان المشرع بالمرصاد لتجريم هذا الإعتداء الذي لا يقل خطورة عن غيره من جرائم الإعتداء على الأموال كجريمة النصب، خيانة الأمانة...، فأتى المشرع الجزائري بنصوص قانونية قابلة للتطبيق. ولم يورد تعريفات صريحة وواضحة لهذه الجريمة وهي جريمة السرقة.

فارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين أساسيين المطلب الأول **(مفهوم جريمة السرقة)** والمطلب الثاني **(تمييز جريمة السرقة عن بعض الجرائم المشابهة لها)**

المطلب الأول: مفهوم جريمة السرقة

إن جريمة السرقة من بين أقدم وأخطر الجرائم المنتشرة بكثرة في المجتمع. وقد يكون عرضة لهذه الجريمة أي فرد من افراده دون تمييز. بالإستيلاء على مالهم أو ممتلكاتهم، وملكيتهم. فسبب بذلك أضرار جسيمة أو بسيطة. إذ لا تخلو جلسات المحاكم من قضايا السرقة بشكل مستمر وعيا من الفرد في المطالبة بحق المسلوب بطريقة غير مشروعة. وحرصا من الجهات المختصة برد الحقوق لأصحابها. ومواكبة من المشرع بتجريم هذا الفعل بنص قانوني مناسب.

وعلى ضوء ذلك سنتطرق إلى مفهوم السرقة. والذي أصبح يختلف نوعا ما عن التعريف الخاص بها قبل التعديل الأخير. ومعرفة ما تتميز به ولإيضاح مفهومها في هذا المطلب ارتأينا تقسيمه إلى فرعين:

(الفرع الأول: تعريف جريمة السرقة) و(الفرع الثاني: خصائص جريمة السرقة).

الفرع الاول: تعريف جريمة السرقة :

تصنف جريمة السرقة ضمن جرائم الإعتداء على الأموال،وهي من أخطرها وأكثرها انتشارا.

إذ لا تخلو جلسات المحاكم منها فهي تشكل خطرا حقيقيا بالاعتداء على المصالح وحقوق الأفراد بأخذ أموالهم وممتلكاتهم بصورة غير شرعية.

وقبل الخوض في الموضوع. لابد من التطرق للتعريف الدقيق والمفصل حتى تتضح جميع معالمه. ومن خلال هذا سوف نتعرض أولا إلى تعريف الجريمة لغة واصطلاحا وقانونا ثم عرض التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني للسرقة ثانيا.

أولا : تعريف الجريمة.

للجريمة معاني متعددة لابد من توضيحها وفق المدلول اللغوي والاصطلاحي و القانوني

1. المدلول اللغوي:

كلمة جريمة مشتقة من فعل جرم أي القطع : يقال جَرَمَ ، يَجْرِمُ ، جَرْمًا ، بمعنى قَطَعَ ، ومنه جَرَمَ النخل ، يَجْرِمُهُ ، جَرْمًا ، بمعنى قطع ، ومنه فهو جارم بمعنى صارم و قاطع لثمرته [1]

2. المدلول الاصطلاحي :

ينصرف المدلول الاصطلاحي للجريمة لكل مخالفة لقاعدة من قواعد القانون الوضعي المعمول به سواء أكانت تلك القواعد من القانون الجنائي أو غيره من القوانين و بصيغة أخرى هي " كل سلوك إيجابي أو سلبي يشكل اعتداء على المصالح الفردية أو الاجتماعية التي يحميها القانون "[2]

وعليه يتبين لنا أن هذا التعريف جاء شاملا للجريمة من خلال ربطها بجميع قواعد القانون الوضعي.

[1]– المكتبة الاسلامية ، (لسان العرب حرف الجيم) ، الجزء الثالث ، ص 130

[2]– محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام، (د . ن) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972، ص36.

3. المدلول القانوني:

«هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا» ، أو «هو كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه المشرع بمادة قانونية».[1]

ثانيا: تعريف السرقة

للسرقة عدة معاني تتضح بالتطرق للمدلول اللغوي والاصطلاحي والقانوني

1. **لغة:** بمعنى سرق الشيء يسرقه سرقا وسرقا واسترقه والاسم السرق والسرقة، بكسر الراء فيهما وربما قالوا سرقه مالا، وفي المثل: سرق السارق فانتحر.

والسرق: مصدر فعل السارق[2]

2. **اصطلاحا:** إن المدلول الاصطلاحي لجريمة السرقة يقصد به أخذ الشيء من صاحبه دون سابق دراية أو ترخيص أو إذن مسبق من مالك هذا الشيء، وهو ما اتفق عليه أغلب فقهاء القانون الجنائي.

3. **شرعا:** عرفها أشهر فقهاء الشريعة الإسلامية كالتالي:

الحنفية: هي أخذ المكلف أي (الشخص البالغ) خفية قدر 10 دراهم محرزة بمكان أو حافظ.

المالكية: أخذ مال الغير بشكل مستتر من غير أن يؤتمن عليه.

الحنابلة: أخذ الشخص المكلف الملتزم مالا معصوما مقداره نصاب اختيارا من حرز مثله، لا ملك له فيه ولا شبهة على وجه الاختفاء.

الشافعية: هي أخذ الشيء أو المال خفية من حرز مثله.[3]

[1] – ضريف شعيب ، مطبوعة النظرية العامة للجريمة ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2022 – 2023 ، ص 38 .

[2] – محمد كريم بن منظور، لسان العرب، ج 10، بيروت،(د.س.ن)، ص 155.

[3] – داحي محمد ، جريمتا السرقة والابتزاز – دراسة مقارنة– ، (د . ط) ، دار الهدى ، – عين مليلة – الجزائر ، (د. س. ن)، ص 08 .

والملاحظ على هذه التعريفات أنها على اختلاف ألفاظها تتفق في معنى واحد. أن الفاعل يشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار سواء كان ذكرا أو أنثى، حرا أم عبدا مع وجوب أن يبلغ المال قدرا معينا.

ومهما تضاربت الآراء الخاصة بالشريعة الإسلامية في وضع مفهوم هذه الجريمة، إلا أنها تبقى ساعية في مجمل المذاهب الأربعة الى تعريف جامع مانع. يستوفي المعنى الشامل لهذا السلوك الإجرام

4. **تعريف السرقة قانونا:**

تعد جريمة السرقة، من بين الجرائم الخطيرة التي تنطوي على انتهاك واضح لممتلكات الأشخاص.

والمقصود بجريمة السرقة **قديما:**

«أنها استيلاء الجاني على ملكية المال المسروق أو منفعته أو حيازته، وهو ما يدل على سرقة لا محالة وقد توسع القانون الروماني في الجانب الموضوعي على حساب الجانب المعنوي الذي ضيق فيه.

أما في **العصر الحديث:** اختلف مفهومها قليلا في كون الفعل المجرد لا يعد سرقة سوى الاستيلاء على أملاك أو ملكية الغير دون رضاه ».[1]

ولا يكفي الاستيلاء بل يجب أن يتوفر دافع حب الكسب والمال فلا تعد سرقة، إن كان الباعث لارتكابها انتقاما من المجني عليه، أما القانونين الفرنسي والمصري فيقصد بجريمة السرقة لديهما: «اختلاس شيء منقول مملوك للغير».[2]

لكن بالنسبة لمفهومها في القانون الجزائري، لم يعودنا المشرع على إدراج تعاريف في فحوى المواد وهذا ما يحدث غالبا، وكذلك الأمر بشأن جريمة السرقة.

أورد المشرع الجزائري في المادة 350 ق.ع على أن السرقة: كل من اختلس شيء معين(ولم يحدد الشيء) غير مملوك له يعد سارقا.[3]

[1]– داحي محمد ،المرجع السابق، ص 08 .

[2]– داحي محمد، المرجع نفسه، ص 07.

[3] –مجدي محب حافظ، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها،(د .ط)،(د. س. ن)،القاهرة، 1996، ص11.

ومن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري ركز على الفاعل، دون الفعل. أي السلوك الإجرامي للسرقة فإن قام الفاعل بذلك الفعل فهي السرقة وعليه فهي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنيه تملكه.[1]

5. تعريف السرقة بعد تعديل المادة 350 ق ،ع

لم تبقى جريمة السرقة مقتصرة في سلوكها الإجرامي على فعل الاختلاس بل تعدته إلى أفعال إجرامية أخرى كالبيع أو الشراء أو النقل أو الصنع أو الاستعمال وهذا ما سيأتي بيانه لقد جرم المشرع الإخفاء لأشياء مختلسة أو مبددة أو متحصل من جناية أو جنحة بأي طرقة كانت .شرط أن يكون الفاعل عالم بذلك ..لكن بعد التعديل 24-06 نص المشرع صراحة على أن الشراء أو البيع أو النقل أو الصنع أو الاستعمال يعدون سرقة.[2]

01- **الشراء:** * رغم أن الشراء كان منظما أساس في المادة 387[3] إلا أنه وبعد التعديل أصبح صورة من صور المشاركة غير المباشرة في الجريمة، حيث يساهم المشتري في تمويه مصدر المال المسروق او المتحصل عليه بوسائل غير قانونية حيث أحسن المشرع الجزائري عندما ربط العقوبة بسوء النية والعلم مما يحقق التوازن بين حماية التعاملات المدنية ومكافحة الجريمة، كون هذا السلوك الإجرامي يسهم في استمرار الجريمة وانتشارها وتجريمها يعكس نهجا قانونيا صارما لمكافحة الجريمة في جميع مراحلها بدءا بالتنفيذ إلى التصرف بالعائدات *.

02- البيع: قيام السارق أو شخص آخر ببيع أشياء يعلم أنها متحصلة من جريمة سرقة، جناية كانت أم جنحة بغرض إخفاء أثر الجريمة أو الحصول على مقابل المالي.

[1]- بومعزة مروة ، محاضرات مقدمة للسنة الثالثة قانون خاص، مقياس القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2024-2025، ص 01.

[2] – *المادة 350 ق.ع.ج .*

** العلم دليل على سوء النية (كشراء شيء زهيد الثمن رغم غلائه في الأصل...).*

[3] – *المادة 387 ق.ع.ج.*

* على المستوى العلمي ، كل شراء لأشياء مختلسة يعتبره القاضي سرقة توسيعا لدائرة التجريم وللتضييق على المجرمين .

03- النقل: قيام الفاعل أو أحد شركائه أو المتواطئين معه بتحويل الأموال وتحريكها أو الأشياء المسروقة من مكان لآخر. سواء شرع في السرقة أو بعد إتمامها. بالاستخدام وسائل مادية أو حتى يدوية بقصد تصريفه أو نقله .

04- الصنع: إعداد أو تصنيع او تشكيل أدوات مخصصة لارتكاب جريمة السرقة. كالمفاتيح المصطنعة أو المقلدة، آلات الكسر أو التسلق، معدات تعطيل أنظمة الحماية أو الأقفال الإلكترونية. إن ثبتت علاقة هذه الوسائل بجريمة سرقة أو نية ارتكابها بالشروع فيها.

05- الاستعمال: استخدام شيء أو وسيلة معينة لتنفيذ الجريمة أو تسهيلها. كاستعمال سيارة للهروب استعمال السلاح...إذ تشدد العقوبة وتصادر الأشياء المستعملة في الجريمة. عندما تكون نية الجاني تبين أن الأداة أو الوسيلة جهزت للاستعمال خصيصا بذات الجريمة وهذه هي مجمل السلوكات الإجرامية التي أضافها المشرع في تعريف جريمة السرقة التي تعدت فعل الاختلاس إلى الأفعال المذكورة أعلاه حسب المادة 350 ق.ع[1]

الفرع الثاني: خصائص جريمة السرقة

- جريمة السرقة من الجرائم الواقعة على الأموال بالاعتداء على مال منقول مملوك للغير والذي هو من أهم ضروريات الحياة.

- **جريمة مادية:** تتطلب فعلا ماديا يتمثل في الاستيلاء على شيء منقول مملوك للغير.

- **جريمة عمدية:** لا تتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي أي أن الجاني يعلم أنه معتدي على ملك الغير ويقصد ذلك.

- **تتعلق بمال منقول:** إذ يشترط أن يكون محل السرقة شيء منقولا ماديا ويمكن حمله ونقله (كالمال والهاتف والسيارة...)[2]

- **جريمة ضد الملكية:** إذ تمس بحقوق الملكية الفردية كونها من جرائم الإعتداء على الأموال.

[1]- المادة 350ق.ع.ج.

[2]- عبد الفتاح عبد الباقي، شرح قانون العقوبات الجزائري- القيم الخاص -، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2019، ص132.

- **تستوجب عدم رضا المجني عليه:** إذ لا تعد سرقة إن حدث إذن أو رضا من صاحب المال.

- **تتم خفية:** يمكن أن تقع وتتم دون عنف ظاهر أو علني بخلاف السطو أو النهب.

- **تصنف حسب خطورتها:** طبقا للقانون الجزائري إلى جنح وجنايات ان اقترنت بظروف معينة، ومخالفات في بعض الحالات البسيطة جدا، أو محاولة لم تكتمل، وعليه فجريمة السرقة من جرائم الأموال الواقعة عليه، فيها اعتداء على الملكية إثر نقلها من المجني عليه إلى الجاني بفعل الاستيلاء لأنه يستخدم في ذلك مجهود بدني يبذله الجاني.

- وتعتبر من جرائم السلوك المتعدد، لأنها مركبة من فعل ونتيجة وعلاقة سببية.

- وتعد كذلك من الجرائم الآنية الوقتية وليست المستمرة. [1]

يمكن لجريمة السرقة أن تتم خفية وهو ما ألفناه إلا أنها قد ترتكب بشكل بارز كالنشل والسطو والنهب في الأماكن المكتظة.

- لا يتصور الخطأ أو الإهمال في جريمة السرقة.

- لا يمكن لجريمة السرقة أن تقع على العقار باستثناء العقار بالتخصيص أو العقار بالاتصال

- جريمة منتشرة بمعدلات مختلفة حسب طبيعة المكان مدينة أو ريف أو حر أو برد أو زمان كالليل أو أزمات...

- الأصل فيها أنها جنحة.

- تقترن بظروف فتشدد وصفها وعقوبتها.

- تسقط عقوبتها ولكن لا يحكم فيها بالبراءة إن وقعت بين الأقارب والحواشي لغاية الدرجة الرابعة والأصهار.

[1] – عبد الفتاح عبد الباقي، المرجع السابق، ص 132.

– تتقيد النيابة العامة في تحريك الدعوة العمومية إن وقعت السرقة من أحد أولئك المذكورين أعلاه إذ لا تحركها إلا بشكوى.

وهي خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم ضد الأموال وقد أكدت الاجتهادات القضائية أن السرقة تقتضي هذه الخصائص سيما من حيث القصد الجنائي ووقوع الفعل على مال منقول مملوك للغير[1]

المطلب الثاني: تمييز جريمة السرقة عن بعض الجرائم المشابهة لها:

تعد الجرائم الواقعة على الأموال من أكثر الجرائم انتشارا وتتضمن صورا متعددة. تختلف باختلاف الوسيلة التي يعتدى بها على المال، ومن أبرز هذه الجرائم. السرقة، النصب وخيانة الأمانة. رغم التشابه الكبير بينهم إلا أنهم يختلفون بعدة نقاط. لذلك اعتبرنا أن التمييز بينهم أمرا جوهريا لفهم الفروقات. وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسيين الفرع الأول بعنوان **(تمييز جريمة السرقة عن جريمة النصب)**

أما الثاني فتناول :**(تمييز جريمة السرقة عن جريمة خيانة الأمانة)**

الفرع الأول: تمييز جريمة السرقة عن جريمة النصب

أولا: تعريف جريمة النصب

1 تعريف جريمة النصب عرف الفقه الجنائي جريمة النصب عدة تعريفات ولم نتوقف عن تعريف واحد إلا أن الراجح من بين هذه التعريفات. أنها« إستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال»[2].

والأصل أن المشرع الجزائري لم يعرف هذه الجريمة، لكن نص عليها في المادة372 ق. ع فاعتبر أن« كل من استلم أو تلقى الأموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو تحصل على أي واحدة منهم أو حتى شرع في ذلك. وكان ذلك

[1] – عبد الفتاح عبد الباقي، المرجع السابق، ص 133.

[2]– عبد القادر الشيخلي، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2009، ص 34.

الاحتيال سلب لبعض ثروة أو كلها مع استخدامه إما لأسماء أو صفات كاذبة وإما لمناورات احتيالية بهدف إيهام الغير بوجود نشاط كاذب أو سلطة أو اعتماد غير حقيقيان أو إحداث الأمل في تحقيق الربح أو الخشية من وقوع حادث أو غيره وهمي. لتتحقق جريمة النصب لابد من توافر إحدى الوسائل الاحتيالية »[1] المذكورة حصرا بنص المادة أعلاه. والتي يستعملها الجاني لسلب المال تدليسا على المجني عليه وحمله على تسليم ماله. وقد تقع هذه الجريمة على منقول أو عقار.

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمتي السرقة والنصب

أ-أوجه التشابه:

- بالنسبة لجريمتي السرقة والنصب فالتسليم يقوم على عنصر الاستيلاء على المال.
- جريمتان عمديتان لا يحتمل فيهما الخطأ.
- كلاهما من الجرائم المعتبرة اعتداء على الأموال.
- تترتب على هذه الجرائم عقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المدنية والعائلية الواردة بنص المادة 9 مكرر 1 ق.ع منها: [2]
- المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر-جريمتان، يتوقف تحريكهما على شكوى أو ادعاء مدني من الطرف المضرور كقيد على هذا النوع من الجرائم إن وقعت بين الأقارب وكذلك الحواشي إلى غاية الدرجة الرابعة والأصهار والأزواج.
- الحصانة العائلية بالنسبة لكلا الجريمتين المذكورين أعلاها تسقط العقوبة
- التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات المتبعة بتلك الجريمتين حال وقوعها بين الأشخاص المذكورين سابقا.
- العقوبة الأصلية الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100,000 دج الى500,000 دج للجريمتين

[1]- لمادة: 372 من ق. ع. ج.

[2]- ماهر عبد الشويش الدرة، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-،(د.ط)،المكتبة القانونية، بغداد،(د.س.ن) ص 331-332.

ب-أوجه الاختلاف بين جريمتي السرقة والنصب:

يختلفان من حيث أن جريمة السرقة تقوم على أخذ المال خفية وقد تتم علنا وبعنف ظاهر. ودون رضا المجني عليه. وفي المقابل جريمة النصب لا تقوم على فعل الاختلاس وأخذ المال عنوة. إنما تقوم على تسليم المجني عليه المال إلى الجاني تبعا لاستعماله وسائل التدليس التي تجعل الضحية ينخدع بها ويسلم ماله للجاني.[1]

كما أن الإعتداء على حق الملكية في جريمة السرقة يقع على الحيازة لكن في جريمة النصب، لا يوجد اعتداء على الحيازة لأن المجني عليه هو من يقوم بنقل الحيازة الى الجاني، وذلك تحت تأثير الغلط.

إرادة المجني عليه في جريمة الاحتيال موجودة إلا أنها معيبة بالغلط. أما في جريمة السرقة فإرادة المجني عليه منعدمة لأن الاختلاس تم دون رضا هذا الأخير وعنوة[2].

- ❖ السرقة لا يعتد بالمحل فيها إلا منقولا أو عقارا بالتخصيص أو بالاتصال بينما جريمة النصب فقد تقع على منقول أو عقار.
- ❖ جوهر الفرق في عنصر التسليم الذي يستحيل في جريمة السرقة ويشوبه عيب في النصب
- ❖ جريمة النصب تقوم على طرق احتيالية ذكرت حصرا في المادة 372 بينما جريمة السرقة تقوم على الاختلاس في ركنها المادي[3] إضافة للشراء والبيع والصنع.
- ❖ تقترن ظروف بجريمة السرقة فتشددها. رغم أن الأصل في جريمة السرقة جنحة، بسيطة لكن تضاعف عقوبتها، إن كان محلها أملاكا، أو عتادا، أو منقولات مملوكة للدولة، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات، أو الهيئات العمومية.
- ❖ أو كان محلها أعمدة، أو كوابل، أو أسلاك كهربائية، أو من يشتري، أو يبيع، أو ينقل، أو يصنع، أو يستعمل، بأي شكل من الأشكال الأعمدة، أو الكوابل، أو الأسلاك الكهربائية، محلا للسرقة.

[1]- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و إستعمال المزور، الطبعة الثانية، دار هومة، - بوزريعة- الجزائر، 2006، ص180.

[2] - نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال ،(د.ط)،دار الهدى،-عين مليلة-، الجزائر،(د.س.ن)، ص 91.

[3] - منصور رحماني،القانون الجنائي للمال و الأعمال ،ج1،(د.ط)،دار العلوم،عنابة،2012 ص10.

❖ إذا ارتكبت في ظرف من الظروف الآتية: كاستعمال العنف، أو التهديد، أو سهل، ارتكابها ضعف الضحية.

❖ سرقة ممتلك ثقافي، منقول، محمي، أو معرف.

❖ وتشدد لاقترانها بطرق عمومية أو إحدى وسائل النقل العام بالسكك، والمحطات، والموانئ، والمطارات، وأرصفة الشحن والتفريغ.

❖ أو بتوافر ظرف الليل، أو التعدد، أو التسلق، أو الكسر، أو استعمال مداخل تحت الأرض، أو استعمال مفاتيح مصطنعة، أو كسر الأختام، بمبنى مسكون أو معد للسكن أو بتوابعه... وتصبح جناية لحمل سلاح أو أثناء أو بعد النوائب أو على وسيلة نقل

❖ أما جريمة النصب فتشدد إما لظرف متعلق بعدد المجني عليه أو بظرف متعلق بالمجني عليها أو لظرف متعلق بوسيلة التدليس.

❖ جريمة السرقة تقوم ببذل جهد بدني من الجاني للاستيلاء والحيازة لكن جريمة النصب تقوم على جهد فكري من خلال وسائل التدليس التي يلجأ إليها الجاني فينخدع بها المجني عليه وتحمله على تسليم ماله.

❖ جريمة السرقة تلحق بها جرائم أخرى مثل: تقليد المفاتيح، اختلاس المحجوزات أو إتلافها، الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو الإيواء أو الخدمة، انتزاع التوقيع أو تسليم السندات أو المال، أما الجرائم الملحقة بجريمة النصب: إصدار شيك بدون رصيد، استغلال حاجة القاصر، الاقتراض بالربا الفاحش، التصرف في مال الغير.[1]

الفرع الثاني: تمييز جريمة السرقة عن جريمة خيانة الأمانة

أولا: تعريف جريمة خيانة الأمانة

عزم الفقه الجنائي على وضع عدة تعريفات مختلفة لجريمة خيانة الأمانة فاخترنا أحدها والذي اعتبرها: استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون، عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد. وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه الى مودع لملكيته.[2]

[1] – ماهر عبد الشويش الذرة، المرجع السابق، 332.

[2] – منصور رحماني، المرجع السابق، ص 108.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف كعادته هذه الجريمة بل أتى على نصها بالمادة376ق.ع حيث اعتبر« كل من اختلس أو بدد وهو سيء النية لأوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء بشرط تسليمها إليه بموجب عقد من العقود المذكورين حصرا بدءا بالإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لآداء عمل بأجر أو بغير أجر على أن يردها أو يقدمها أو يستعملها في عمل ما وذلك للإضرار بمالكيها أو واضعي اليد عليها»[1]. وعليه فجريمة خيانة الأمانة تتمثل في اختلاس أو استعمال أو تبديد مال منقول مملوك للغير، سلم للجاني بناء على عقد من عقود الأمانة المحددين حصرا أعلاه بنص المادة وهم ستة عقود على أن تكون نية الجاني سيئة بهدف الإضرار بالحائز أو المالك ولا تقع هذه الجريمة إلا على منقول ذا قيمة مادية. ومن بين المنقولات بحسب القانون الجزائي العقارات بالتخصيص كالجرارات. والعقارات بحكم الاتصال حال فصلها من المال الثابت، كالنوافذ.

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة السرقة وخيانة الامان

أ-أوجه التشابه:

- ✓ كل من جريمتي السرقة وخيانة الأمانة جرائم واقعة على الأموال.
- ✓ الغاية في تلك الجرائم هي الاعتداء على مال الغير.[2]
- ✓ هي جرائم عمدية لا يحتمل فيها الخطأ
- ✓ تترتب على هذه الجرائم جواز عقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المدنية والعائلية، الواردة بنص المادة 09 مكرر 1 ق.ع والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.
- ✓ كل هذه الجرائم يتوقف تحريكها على شكوى أو إدعاء مدني من الطرف المضرور كقيد على هذا النوع.

[1]- المادة: 376، قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2]- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص-الجرائم ضد الأشخاص - الجرائم ضد الأموال -بعض الجرائم الخاصة- الجزء الأول ،الطبعة الثالثة و العشرون، دار بلقيس،-دار البيضاء-الجزائر،2024،ص389.

✓ من الجرائم إن وقعت بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة والأصهار والحواشي والأزواج 368 و 369 فالحصانة العائلية لها نفس التأثير بهم .

✓ والتنازل على الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات المتبعة في جرائم الإعتداء على الأموال بين الأشخاص المذكورين سابقا. من أصول وفروع لغاية الدرجة الرابعة وغيرهم من الأصهار والحواشي والأزواج.

ب-أوجه الإختلاف: تختلف جريمة السرقة عن خيانة الأمانة كجريمه فيما يلي :

- جريمة السرقة يكون الإعتداء فيها على الملكية والحيازة. أما في جريمة خيانة الأمانة فقد يكون إعتداء على الحيازة، لأن المال المسلوب بحوزة مرتكب هذه الجريمة وقت حدوثها.
- جريمة السرقة تستلزم القصد العام والخاص لكن جريمة خيانة الأمانة تستوجب قصدا عاما دون الخاص.
- جريمة السرقة تحدث دون علم ورضا المجني عليه خفية عن مالك الشيء وإن وقعت علنا أو ظاهرة يصاحبها نوع من العنف أو الإكراه.

أما جريمة خيانة الأمانة فتتحقق بموجب عقد من عقود الأمانة الستة المذكورين حصرا في قانون العقوبات الجزائري المادة 376. على أساس علاقة الائتمان بين الجاني والمجني عليه إن يسلب المال وتنتقل الحيازة من ناقصة إلى كاملة إذا الفرق الواضح بينهما في عنصر الرضا. الذي يستحيل توافره في جريمة السرقة عكس جريمة خيانة الأمانة.[1]

جريمة خيانة الأمانة تتطلب في ركنها المادي، الاختلاس والتبديد ومحل الجريمة وتسليم الشيء إضافة لركنها المعنوي والضرر كعنصر واجب فيها. أما جريمة السرقة، تتطلب ركنا ماديا يتمثل في

الاختلاس[2] أو الشراء أو البيع أو الصنع أو النقل أو الاستعمال ومحل للجريمة.

[1] – محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-الجرائم الواقعة على الأموال، ج 2 الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2007، ص14.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 387.

إضافة للقصد الجنائي.

جريمة السرقة تقوم بناء على مجهود بدني من قبل الجاني عكس جريمة خيانة الأمانة التي ترتكز على عنصر الثقة والائتمان من خلال العلاقة التعاقدية المكرسة في إحدى العقود الستة المذكورين حصرا في القانون والتسليم في جريمة السرقة يقوم على عنصر الاستيلاء أما في جريمة خيانة الأمانة فالتسليم السابق على الاستيلاء ولا يتحقق هذا الأخير إلا بفعل لاحق على التسليم لتنتقل الحيازة من ناقصة إلى كاملة ومن مؤقتة إلى دائمة.

لجريمة السرقة جرائم أخرى ملحقة بها كما ذكرناه سابقا وسنفصل فيها لاحقا أما جريمة خيانة الأمانة فالجرائم الملحقة بها تتمثل في خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض، سرقة المستندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها، انتهاز احتياج القاصر[1]. العقوبة الأصلية لجريمة السرقة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى500.000 دج، أما جريمة خيانة الأمانة فتتمثل عقوبتها الأصلية في الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج.[2]

[1]– كامل حامد السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاموال، الطبعة الثالثة دار الثقافة، الأردن ،2014، ص ،231.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص 179.

المبحث الثاني: أركان جريمة السرقة

جريمة السرقة كغيرها من جرائم الإعتداء على الأموال تقوم بتوافر أركانها المتعارف عليها فقها وقضاء وقانونا وكون هذا الأخير جرم السرقة بنصوص قانونية متمثلة في المواد: 350 وما يليها. لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون إلا أننا سنرجئ التفصيل في الركن الشرعي لاحقا وسنعتمد في موضوعنا

على التقسيم الثنائي لدراسة أركان هذه الجريمة، متمثلا في الركنين المادي والمعنوي شيء من التفصيل حيث قسمنا هذا المبحث الخاص بأركان جريمة السرقة إلى مطلبين:

المطلب الأول تضمن (الركن المادي لجريمة السرقة) أما المطلب الثاني فجاء بفحوى**(الركن المعنوي)**

المطلب الاول: الركن المادي لجريمة السرقة

تتحقق جريمة السرقة بتوافر الركن المادي الذي يقوم بإتيان السلوك أو النشاط الإجرامي سواء كان اختلاس أو شراء أو بيع أو صنع أو نقل أو استعمال... لمحل الجريمة وتتحقق النتيجة الإجرامية بفعل العلاقة السببية بينهما وسنتطرق لتفصيل ذلك في فرعين الأول:**(السلوك الإجرامي)** والثاني: **(محل الجريمة)**

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

الإختلاس: لم يعرف في قانون العقوبات الجزائري فاختلف الفقه الجنائي في تحديد مفهومه فظهرت نظريتان.

أ-**النظرية التقليدية:** التي ضيقت من نطاق الاختلاس وحاولت أن تقصره على نزع الشيء أو نقله أو أخذه دون رضا مالكه بقصد تملكه ولا عبرة بالوسيلة شرط أن يكون الشيء المختلس في حيازة المجني عليه وقت الفعل... لكنها أبدت قصورا يؤدي لنتائج خطيرة على سبيل المثال حالة تسلم الجاني للمال من قبل المجني عليه لمجرد رؤيته فاستولى عليه فإنه لا يسأل عن السرقة كونه لم ينتزعه بل تسلمه. [1]

[1] – عمري عبد القادر، جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري، دون عدد، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية، (د.س.ن) ص07.

ب-النظرية الحديثة: وسعت من نطاق الاختلاس ليشمل كافة الصور التي يسعى فيها الجاني لتملك مال الغير بطريق غير مشروع لأن الاختلاس اعتداء على مصلحة محمية واحدة وهي الحيازة بدليل أن المشرع الجزائري اعتبر اختلاس الأشياء المحجوزة قضائيا أو إداريا ولو كان واقعا من مالكه يعد سرقة والمشرع توجه بحمايته للحيازة لأن السارق هو الحائز في هذه الحالة. وحيازته مؤقتة

وعارضة وحسب نظرية جارسون فالسرقة لا تقع على مالك الشيء.[1]

وعليه **فالاختلاس** انتزاع الشيء دون رضا المجني عليه ونقل حيازته من المالك إلى الجاني، وقد يحدث بعلم صاحبه لكن دون رضاه بفعل مجهود بدني إما نزع أو سلب أو نقل... من الطرق التي استعمل الجاني لكن بشرط نقل حيازة المال للجاني وإلا لم تعد سرقة.

ومن خلال ما سبق فإن الاختلاس يقوم على عنصرين أساسيين

- **مادي** : متمثل في الاستيلاء على الحيازة
- **معنوي** : عدم رضا المالك أو الحائز صاحب الشيء عن الفعل

أ -وجود الشيء بحوزة المتصرف حتى يحقق الإختلاس :

إن امتناع الجاني عن رد شيء كان بحوزته أو تصرف فيه ليس سرقة إذ يشترط أن يظل الشخص محتفظ بالحيازة إن ردها للضحية ولو لبرهة من الزمن ثم إختلسها يعتبر سارقا.

البائع: الذي يسلم أو يضع تحت تصرف المشتري بضاعة ثم يختلس شيء منه يعد سارقا، الدائن الذي يحرر مخالصة ويضعها بتصرف المدينين وحالما يقبض الدين يختلسها.[2]

[1]- عمري عبد القادر، المرجع السابق، ص07.

[2]- بوسقيعة أحسن ،المرجع السابق،ص 293.

ب-الإختلاس في التسليم:

سوى كانت تسليم حرا أو معيبا أو نتيجة لتدليس، فهذا التسليم النافي الإختلاس كون التسليم يتنافى تماما مع نزع الحيازة وشرط التسليم النافي للإختلاس أن يكون من شخص ذو صفة على الشيء المسلم وصادر عن وعي والقصد منه نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة وسنوضح هذا فيما يأتي:

1-التسليم من ذو صفة على الشيء المسلم:

حتى يتنافى تسليم مع الإختلاس لابد أن يقع التسليم من مالك أو صاحب الشيء ويتحقق الإختلاس إن وقع التسليم من شخص ليس له صفة على الشيء المسلم كخادم يناول معطفا للزبون في المطعم بعد إيهام الخادم أنه صاحب المعطف فالزبون يعد سارقا.

2-وجوب الإدراك والاختيار في التسليم:

وهو التسليم الحر فإن حصل التسليم من صبي غير مميز أو معتوه أو مجنون أو نائم أو سكران أو مكره معنويا أو ماديا فإن توافر أي عيب من عيوب الإرادة أو الإكراه لا ينتفي الإختلاس بالتسليم. إذ يقع التسليم عن إدراك وإختيار ولو بني على خطأ أو مشوبا بغلط أو نتيجة تدليس.[1]

2-1 حدوث التسليم بخطأ:

التسليم ينفي الإختلاس إن حصل بكامل الإدراك والإختيار نتيجة خطأ معين ولا حديث عن الإنتزاع بهذا الصدد وما يرتبه مسؤولية مدنية لا غير. كالموظف الذي يحول لفائدة حسابه راتب شهريا يفوق راتبه عن طريق الخطأ. وينتفي الإختلاس في الحالتين على السواء من سلم بالخطأ أو تسلم بالخطأ فقد يكون غلط بثلاث أشكال غلط في الشيء المسلم كله غلط يشمل جزء من الشيء المسلم أو غلط في الشخص المسلم إليه الشيء.[2].

2- التسليم المشوب بالغش

[1]- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات-القسم الخاص-، جرائم الاعتداء على الانسان والمال، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية الاسكندرية، (د.س)، ص292-294.

[2]- عدلي خليل، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها، الطبع الثالثة، عالم الكتب، القاهرة، 1990،ص 13.

ينتفي الإختلاس إن حدث التسليم مشوبا بالغش، لأن التسليم حصل عن إختيار من المسلم ولم تنتزع من الحيازة. وأيا كانت جسامة الطرق الإحتيالية من المستفيد فهو نصب لا سرقة. ولا يتحقق الإختلاس إلا إذا تسبب الغير في الخطأ.

- مسألة التسليم الرمزي:

ليس شرطا أن يكون تسليما المنقولات بالمناولة حسب المادة 367 قانون مدني تجيز التسليم الرمزي: أي وضع المبيع تحت تصرف المشتري حتى يتمكن من حيازته والإنتفاع به دون أي عائق ولو لم يحدث التسليم المادي الفعلي ما دام البائع أبدى إستعداده للتسليم الذي سيحصل لا محال حسب إتفاقهما على طبيعة الشيء المبيع. كأن يسلم البائع مفتاح المخزن المتواجد به الشيء المبيع، وقام المشتري بالتصرف بذات الشيء وإن لم يدفع الثمن كون الحيازة إنتقلت إليه بالتسليم الرمزي، فلا تعد سرقة أما حالة تسليم المفتاح قصد المعاينة تحضيرا لإستئجار، وإختلاس ذلك الشخص أشياء من المخزن، فهو سارق لأن يده عارضة فقط. وإن سلم المفتاح بناء على عقد إيجار، فتصرف المستأجر بالأشياء المسلمة إليه تعتبر تبديدا لا سرقة لأن صاحب الأشياء نقل إليه حيازة ناقصة.

3- وجوب التسليم بقصد نقل الحيازة الكاملة للتملك أو ناقصة على سبيل الأمانة:

يقصد بالحيازة: سيطرة إرادية للشخص على الشيء حتى يتمكن من الإنتفاع به أو تعديله أو نقله أو... وعليه فهي حالة واقعية لا مركزا قانونيا. والأصل في الحيازة أن تثبت المالك لكن قد تثبت لغيره فتكون.

إما كاملة أو ناقصة فالكاملة أو التامة تكون لمالك الشيء أو لمدعي ملكيته سواء حسن النية أو سيؤها كالسارق وخائن الأمانة [1].

أما الحيازة المؤقتة أو الناقصة فتكون لحائز شيء بموجب سند يحوله الجاني المادي في الحيازة دون الملكية التي تظل حقا لغيره مثل المستأجر والدائن المرتهن رهنا حيازيا والعامل المعهود له بإصلاح شيء والمستعير والمودع لديه والوكيل فالحائز بهذه الحالات ينطوي على بعض مظاهر العنصر المادي

[1]- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص-جرائم ضد الأشخاص - جرائم ضد الأموال -أعمال تطبيقية -، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع-بوزريعة-الجزائر،2006،ص 331.

للحيازة لكن أصل الحيازة للمالك بشرط أن تكون هذه الحيازة المعتدى عليها لغير الجاني فإن كانت الحيازة بيد الجاني لا يقوم الإختلاس مع عدم اشتراط حيازة ذلك الغير للشيء بسند مشروع إذ تتحقق الحيازة السابقة ولو كانت حيازة ذلك الغير ناتجة عن سرقة فإن إختلس الغير هذا الشيء المسروق تكونت سرقة جديدة صار فيها السارق الأول مجني عليه ويجد هذا الحل سنده في كون الحيازة مركزا واقعيا لا قانونيا. إضافة إلى شرط أن تكون حيازة غير الجاني المعتدى عليها إما كاملة أو ناقصة على المجني. أما حالة اليد العارضة فالحيازة ليست لواضع اليد وإنما للمسيطر فعليا على الشيء ويكون هو المجني عليه في إختلاس هذا الشيء.

مثال: المسافر لا يفقد حيازته للحقيبة لمجرد تكليف الحمال بنقلها لأن هذا الأخير يمثل يدا عارضة، فإن إختلسها عد سارقا.

وإن تم إختلاسها من الحمال بفعل شخص آخر، اعتبر هذا الأخير سارقا والمسافر هو المجني عليه.

يكون الغير حائز للشيء ولو قام هذا الأخير بإيداعه في آلة التسليم الميكانيكي التي تبيع السلع للجمهور مثل تلك الماكينات المخصصة لبيع بعض المشروبات أو الحلويات إذ تبقى الحيازة من حق مالكها. ولو كان قد تركها منصرف ومنه فالإعتداء عليها يعتبر إعتداء على حيازة الغير.

أما المدين المقترض لمال ثم يرفض سداده وإن كان عازما على عدم السداد من أول الأمر فلا يعد مختلسا.

وكذلك البائع الممتنع عن تسليم المبيع بعد قبضه للثمن والمشتري الذي يمتنع عن دفع الثمن بعد تسلمه المبيع فلا البائع سارق للثمن ولا المشتري سارق للشيء لأن كلاهما تسلم على سبيل التمليك.[1]

كما أن الإمتناع عن رد الشيء المسلم (شراء دون دفع الثمن) بإرادة صاحبه ينفي الإختلاس ومنه لا يعتبر سرقة. أما البيع في المساحات الكبرى والخدمة الذاتية، فالتسليم النهائي للشيء المبيع لا يتم إلا عند دفع ثمنه، وهذا خلافا للبيع في القانون المدني الذي لا يشترط قبض الثمن ومنه يعتبر إختلاسا بمجرد تجاوز المشتري صندوق دفع الثمن دون آدائه.

[1]– مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 288.

ج-التسليم غير النافي للاختلاس

حيث يفقد التسليم شرط من الشروط الناقلة للحيازة وأهمها، إرادة نقل الحيازة إلى المتسلم أو إرادة التخلي عن الحيازة من جانب المسلم. فهو تسليم لا ينفي الإختلاس لأنه غير ناقل لحيازة الشيء وإنما يعطي الآخر مجرد يد عارضة لا تعطيه حقا ولا يقابلها التزاما، لأن صاحب اليد العارضة ليس مالك ولا حائز الشيء. لحساب غيره.

ومنه مجرد التسليم المادي الغير ناقل للحيازة ويد المتسلم على الشيء عارضة لا ينفي الإختلاس.

مثال: من سلم كتابا للغير تحت إشرافه ومراقبته حتى يضطلع عليه ويرده له. فيمتنع هذا الأخير عن ذلك. فيعد سارقا كونه مجرد يد عارضة أو من يسلم شيء تحت إشرافه ومراقبته على أساس التجربة أو الاختبار فهي مجرد حركة مادية للفحص أو تقدير القيمة أو الإستعمال. أما التسليم بالإكراه أو العنف أو من فاقد وعي لا ينفي الإختلاس[1]

2 /عدم رضا المالك أو الحائز على الاختلاس

إن خروج حيازة الشيء من حائزه أو مالكه للغير لا تكفي لتوافر الإختلاس. لكن مع توافر شرط عدم رضا المجني عليه سواء وقع الإستيلاء خفية أو بمعرفة المجني عليه يتم الإختلاس، فإن رضي صاحب الشيء وتخلى أو تنازل عن الحيازة فهي لم تنتزع منه قصرا. مع وجوب الرضا الحقيقي، أي صادر عن إدراك وإرادة وقبل وقوع الفعل أو معاصرا له فإن كان بعده، فلا ينفي الجريمة وإنما أثره مخففا للعقوبة[2]

المشرع الجزائري أضاف سلوكات إجرامية إثر التعديل الأخير في القانون رقم24-06 والمتمثلة في: الشراء أو البيع أو النقل أو الصنع أو الإستعمال بأي شكل وهو ما تطرقنا له سابقا في تعريف السرقة قانونا بشيء من التفصيل والشرح إذ نص المشرع صراحة على هذه السلوكات الإجرامية في المادة 350 من قانون24-06. [3]

الفرع الثاني: محل الجريمة

[1]- مجدي محب حافظ، المرجع نفسه، ص 300.

[2]- عدلي خليل، المرجع السابق، ص، 19.

[3]- المادة 350 ق.ع.ج

حسب نص المادة 350 ق.ع الممثلة للركن الشرعي الذي ينص على جريمة السرقة ويجرمه، فإنها تقع على شيء غير مملوك للجاني

1ــ وجوب ان يكون محل السرقة شيئا: كل شيء قابل أن يكون محل سرقة عدا الإنسان، مثل المياه والغاز والكهرباء.

- كافة الوثائق ويجوز محلا غير مشروع كالمخدرات بشرط ان يكون الشيء ذو قيمة سواء أدبية كالخطابات وصور الأسرة أو قيمة كبيرة أو صغيرة. [1]
- أضاف المشرع إثر التعديل الجديد قانون رقم 24-06 عتاد أو أملاك أو منقولات مملوكة للدولة، أعمدة أو كوابل أو أسلاك كهربائية المادة 350ق.ع

2- وجوب ان يكون محل السرقة منقولا: فلا تقع السرقة على العقارات لعدم قابلية نقلها لأن المال المنقول هو ما يمكن نقله من مكانه خلافا للقانون المدني.

-وفضلا عن المنقولات بطبيعتها تعتبر منقولات العقارات بالتخصيص كالآلات الصناعية بالمصانع وكذا العقارات بالإتصال متى فصلت عن المال ثابت. كالأحجار المنتزعة من الأرض. - فكل الأشياء القابلة للانتقال مهما كان شكلها ونوعها تعتبر أشياء مادية كالمياه والغاز والكهرباء المذكورة صراحة بالمادة 350 ق.ع فقرتها الأولى ويعد سارقا من يعطل حركة المؤشر أثناء مرور التيار الكهربائي.

-أما الأشياء المعنوية فهي غير مجسمة وعموما ليست محل لحق عيني ولا تقع عليها السرقة بل يحميها القانون حماية خاصة بعنوان حماية حقوق المؤلف بتجريم الإعتداء على الملكية الأدبية والفنية [2]

أ – مسالة سرقة المعلومات حدث جدل فقهي وقضائي حولها فالأخذ بالمفهوم المادي لمحل السرقة تستبعد المعلومات من مجال تطبيق السرقة. ورأيهم أن الأموال المادية غير مجسده وغير قابلة للسرقة إن فصلت عن سندها المادي كتاب أو ورقة....او قرض ...)

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري- قسم خاص- الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 ،ص 140 .

[2]- بكري يوسف، بكري محمد، قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأموال, الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، القانونية الإسكندرية، 2014 ،ص 59،60.

ب-السرقة كجريمة مستحدثة:

ممثلة في جريمة السرقة المالية المعلوماتية

فضلا عن جريمة السرقة التقليدية فأصبحت مستحدثة نتيجة للتطور التكنولوجي فتميزت بخصائص من بينها أنها عابرة للحدود وهادئة وناعمة إذ لا تحتاج لوسائل عنيفة للقيام بها والمجرم المعلوماتي يمتاز هو الآخر بمستوى علمي عالي وذو مهارة وذكاء عكس المجرم في السرقة التقليدية وهي جريمة صعبة الإثبات إضافة للإحجام عن الإبلاغ عنها لأن الدليل الإلكتروني سريع التلف وتمس بالمراكز الإجتماعية للفرد . يستلزم أن تكون متابعتها ومكافحتها على مستوى أعلى من الدراية والخبرة بالتطور التكنولوجي، إن معظم الجرائم الإلكترونية تكشف صدفة أو بعد مدة وبهذا الصدد تأخذ هذه الجريمة صورتان :السرقة الواقعة على بطاقه الدفع الإلكتروني و السرقة الواقعة على البنوك والمؤسسات المالية .

وتقوم هذه الجريمة على ركن مادي متمثل في الإختلاس للمال المعلوماتي وركن معنوي (عمدية)

ولها نفس عقوبة جريمة السرقة العادية حسب المادة 350 ق.ع كما أنها تتمتع بنفس خصوصية الجريمة المعلوماتية وهياكل الوقاية والمكافحة كالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. ولما كان الاستيلاء على الطاقة يمكن إخضاعها لسيطرة الإنسان لتحقيق منفعته هذا يمكن القول أن الإستيلاء على البيانات المخزنة إلكترونيا بالإختلاس في أوعيتها ووسائطها المادية كالبطاقات المثقبة والأشرطة والأسطوانات والأقراص الممغنطة، لا يثير شبهة حول وقوعه معاقبا عن جريمة السرقة لأن تلك الأوعية والوسائط لها قيمتها الذاتية وكذا كيان مادي ملموس فأجاز بعضهم السرقة على الإستعمال للمعلومات الموجودة[1]

بأسطوانة ممغنطة، وعليه يستحب على المشرع أن يطور بالذكاء الإصطناعي لوضع سياسة جنائية للرصد وسرعة الكشف والسيطرة والمكافحة لمثل هذه الجرائم .[2]

[1]- سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص17.

[2]- سوير سفيان، المرجع نفسه، ص100.

ب-مسألة سرقة إستعمال شيء: إنتهى الجدل إلى جواز أن تنصب السرقة على الإستعمال كإستعمال معلومات بأسطوانة ممغنطة وإستنساخ الوثائق مثل الموظف المستنسخ لوثائق كانت بحوزته بحكم وظيفته دون علم ورضا لرب العمل.

مسألة سرقة الخدمة: أثير تساؤل عن معنى السرقة إن كان خدمة.

وإنتهى القضاء الفرنسي أن الخدمات لا تصلح محلا لسرقة لعدم قابليتها للتملك.

3- وجوب كون محل السرقة مالا مملوكا للغير: محل السرقة يجب أن يكون مالا غير مملوك للسارق ولا للغير وقت السرقة.

أ- المال غير مملوك للسارق لا يتصور في جرائم الإعتداء على المال قصد تملكه حصول سرقة من المالك وعليه من يختلس ماله ليس سارقا حتى عند إعتقاده أن غيره من تملك ذلك المال وقت إختلاسه. أو أن المال المتنازع عليه ثبتت ملكيته له بحكم قضائي إذا كان مالك له وقت إختلاسه وتسري القاعدة ذاتها إن كان للغير حقوق على الشيء المختلس تجعله أولى بالحيازة على مالكه فلا يعد سارقا المؤجر الذي يسترد ماله من المستأجر بالقوة ودون وجه حق بإستثناء حالات لاعتبارات خاصة ومنه تعد سرقة.

- إختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو كان حاصلا من مالكه (المادة 364 فقره 1).
- إختلاس أنواع الأشياء المنقولة المرهونة ضمانا للوفاء بدين (المادة 364 فقره 3).
- إستيلاء الشريك أو الوارث على الأموال الشائعة بين الشركاء أو الورثة (المادة363 ق.ع)، وهذا ما سنفصله في الجرائم الملحقة بالسرقة لاحقا.[1]

ب- المال مملوك للغير وقت السرقة: يجب أن يكون المال غير مملوك للجاني ومملوك لغيره وقت الإختلاس فلا يكون محلا للسرقة الأشياء التي لا مالك لها كالمباحة أو المتروكة عكس التي خرجت من حيازة أصحابها ماديا ولكنها بقيت في ملكيتهم مثل الأشياء المفقودة أو الضائعة. [2]

[1]- مزعاد إبراهيم، الجرائم الواقعة على الأموال محاضرة، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2020 ،ص 08.

[2]- بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 140

1- الأشياء المباحة:

التي لا مالك لها إطلاقا وقد تملك لأول من يضع عليها اليد مثل بعض الحيوانات وبعض الأحياء البحرية أو الرمال... ما لم تحددها الدولة بوضع اليد عليها والإستيلاء عليها شرعيا قانونيا، وعند تملكها من أحدهم تصبح محلا للسرقة كالأسماك في الشباك وإن كانت لا تزال بالماء. بما أن الأموال المباحة لا مالك لها وأملاك الدولة خلاف ذلك فهي ملك عمومي مخصصة للنفع العام كالشواطئ... فهي تصلح محلا لسرقة فيعد سارقا من يستولي على سلك الكهرباء عثر عليه في طريق عمومي لأنه ملك لمؤسسات البريد أو المواصلات أو الكهرباء.[1]

2- الأموال المتروكة: أموال تخلى مالكها عن حيازتها المادية والمعنوية نهائيا وبإرادته، كالملابس القديمة وأعقاب السجائر...

-ويرجع تقدير التخلي النافي للسرقة لقاضي الموضوع الذي يستخلصه من القرائن والوقائع وقد ترجع نية التخلي من تفاهة قيمة الشيء عند بعضهم لثراء صاحبها... أو العكس لقيمة الشيء الصغيرة.[2]

3- الأشياء المفقودة: هي أشياء منقولة فانقطعت حيازتها لها بعد أن كانت ملكه لكنه ظل متمسكا في البحث عن إستيراد ملكيتها قبل أن تدخل في حيازة آخر كمحفظة نقود تركها سهوا.

وتختلف الأشياء المفقودة عن المباحة والمتروكة في أن الأولى لا تخرج من ملكية صاحبها والقانون يؤيده في الملكية. والإستيراد من أي شخص وجدت تحت يده حتى وإن تحصل عليه بحسن نية ما لم يسقط حق صاحبه بالتقادم .[3]

وكذلك تختلف الأشياء المفقودة عن التائهة والباقية بحيازة صاحبها رغم جهله لمكانها كالمسافر الذي نسي مكان حقيبته ومن عثر عليها وإختلسها يعتبر سارقا.

[1]- عدلي خليل، المرجع السابق، ص 49.

[2]- بوسقيعة أحسن ،المرجع السابق، ص 305 ،306.

[3]- عدلي خليل، المرجع السابق، ص53.

–والإستيلاء على الأشياء الضائعة المنقطعة حيازتها عن صاحبها، يتفق كل من القضاء والفقه في فرنسا أن من التقطها بنية تملكها فهو سارق لتمسك المالك بنية استردادها على الرغم من فقدانه للركن المادي إلا أنه محتفظ بالركن المعنوي لحيازتها.[1]

المطلب الثاني: الركن المعنوي

تقتضي جريمة السرقة توافر القصدين الجنائي العام والخاص كونها جريمة عمدية لا يحتمل فيها الخطأ ولمجرد قصد المجرم إرتكابها يعد محققا لجزء من الركن المعنوي وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين أين سنتناول (القصد الجنائي العام) في الفرع الأول، و(القصد الجنائي الخاص) في الفرع الثاني.

الفرع الاول: القصد الجنائي العام

إن شعور الشخص أنه يرتكب فعل ممنوع لأنه لو يعتقد أنه يختلس شيء مملوك له أو محلا أو غير مملوك لا تقوم جريمة السرقة. لأن السرقة تتطلب القصد الجنائي من علم وإرادة إنتزاع الشيء المملوك للغير دون علم وضد إرادة المالك الشرعي.[2] بمجرد اتجاه

إرادة الجاني لتحقيق الجريمة بجميع أركانها وعلمه الأكيد أن القانون يعاقب على ذلك فيجب أن يكون الجاني مدركا أن محل السرقة ملكا لغيره وتكون لديه إرادة التصرف بدون رضا المالك وعليه فالقصد الجنائي ينتفي بالغلط في الواقع أو في حق من اعتقد بصدق أن مالك الشيء تنازل عنه او راض عن الفعل.[3] وينحدر منه الأتي:

أولا : العلم بالواقعة الاجرامية.

العلم بالواقعة الإجرامية معناه أن يعلم الجاني بتوفر أركان السرقة و عناصر كل ركن و أنه يستولي على مال مملوك للغير عمدا ، و أن من شأن فعله الاعتداء على ملكية الغير و حيازته دون رضاء المجني عليه[4]) فإذا لم يتوفر عنصر العلم بأن وقع الفاعل في غلط فأقدم على أخذ مال منقول

[1]– عمري عبد القادر، المرجع السابق، ص10.

[2]– مكي دردوس ،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج الاول،(د.ط)،(د.س.ن)، قسنطينة، 2007،ص18.

[3]– بن شيخ لحسين ،المرجع السابق، ص 151– 154.

[4]– نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات الجزائري– جرائم الأشخاص – جرائم الأموال – ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، المسيلة، 2015، ص15.

مملوك للغير معتقدا أن هذا المال مملوك له فإن ذلك ينفي قيام جريمة السرقة الانتقاء عنصر العلم الذي هو أحد عنصري القصد العام ، ومثال على ذلك المسافر الذي يقوم بأخذ حقيبة أحد الركاب ظنا منه أنها حقيبته كذلك بعد من قبيل الغلط في الملكية الذي ينفي القصد الجرمي ، حين يكون المال المسروق محل نزاع جدي بين المتهم والمجنى عليه، فيقوم المتهم يأخذ المال و هو يعتقد أن ملكية خاصة له . فلا يعتبر الفعل حين من قبيل السرقة وتكون المسألة مجرد نزاع مدني محض ، كما أنه لا يعد سارق الإنتقاء عنصر العلم ، من يأخذ مالا غير مملوك له معتقدا أنه مال مباح أو مال متروك و كان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة[1]

ثانيا : اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل و تحقيق النتيجة الاجرامية

لا يتحقق القصد العام في جريمة السرقة إلا إذا اتجهت إرادة المتهم إلى تحقيق ماديات السرقة أي اتجاه إلى اتيان فعل الاختلاس و تحقيق نتيجة اجرامية التي تعني خروج الشيء من حيازة المجني عليه و دخوله في حيازة شخص آخر[2]

كما أنه يجب أن تكون الارادة مما يعتد بها قانونا بأن تكون إرادة مميزة و مدركة و مختارة فإذا كان الفاعل صغيرا غير مميز أو كان مجنونا أو كان مكرها على ارتكاب الفعل اكراها معنويا ، فإن الأرادة تكون مما لا يعتد به قانونا.[3]

و المشرع الجزائري أخذ بهذا المفهوم و اعتبر صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجزائية طبقا للمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري[4] و ذلك بإخضاعه العقوبات خاصة كالتوبيخ أو تدابير الحماية و التهذيب أو مسؤولية جزائية مخففة و كذلك بالنسبة للمجنون فقد نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري)[5] و اعتبرته مانع من موانع المسؤولية الجزائية وذلك برفع العقوبة عليه إذا كان في

[1]– محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 81–82.

[2]– عدلى خليل، المرجع السابق، ص 60.

[3]– محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص 81.

[4]– المادة 49، ق. ع. ج.

[5]– المادة 48، ق. ع. ج.

حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و كذلك بالنسبة لحالة الاضطرار والإكراء اعتبرهما المشرع الجزائري من مواقع المسؤولية الجزائية طبقا للمادة 48 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

هذه الجريمة تستلزم قصدا جنائيا خاصا متمثلا في نية التملك والحيازة بضم ما استولى عليه لملكه او لغيره من قبل الجاني باشتراط من القضاء. وإن كان الاستيلاء على أساس يد عارضة أو بقصد حيازته المؤقتة فلا تقوم السرقة، كمن يقبض شيئا لتفحصه أو لتقدير ثمنه أو هزلا أو لاستخدامه ثم إرجاعه دون قصد للتملك حيث قضي بعدم العقاب لانعدام القصد الغشي كتبرئة أولئك الأشخاص الذين قاموا بالإستيلاء على السيارة استعملوها لغرض التنزه ثم تركوها فلم يعتبرها القضاء سرقة لكن قضي بالعقاب على سرقة كمية البنزين المستعمل فقط، لكن يعد تطور وإنتشار المركبات ذات المحرك إعتبرها سرقة على أساس البنزين أولا وثانيا إعتدادا بالفترة المستعملة فيها السيارة

كان على نحو مشابه لتصرف المالك في ملكه. –فضلا على أن الباعث لا يعتد به في جريمة سرقة، مثل أولئك المعتقدين هضم أجورهم فباعوا جزء من سلع مستخدمهم وثمن البيع إقتسموه بينهم، لا يعتد بالباعث شريفا أم دنيئا ولا يؤثر في تكييف الجريمة لكن يؤثر في العقوبة فمن يسرق لسد رمقه يستحق

التخفيف ومن يسرق جشعا دون حاجة بتشديد العقوبة. و عليه فإن القصد الجنائي لجريمة السرقة يتحقق بتوفر القصد العام بعنصريه العلم و الإرادة بالإضافة إلى ذلك أن تكون نية الجاني قد اتجهت إلى تملك هذا المال.[2]

أولا : نية التملك

إن المدلول الحقيقي لنية التملك هي إرادة الظهور على شيء بمظهر المالك له و تقوم هذه النية على عنصرين أولهما : العنصر السلبي ومعناه إرادة حرمان المالك الشرعي من سلطاته على شيء وأما العنصر الثاني فهو عنصر إيجابي و يمتثل في إرادة السارق بأن يحل محل المالك في سلطاته على الشيء ، أي أن يستعمله و ينتفع به و يتصرف به على نحو ما كان يفعل المالك

[1]– المادة 47، ق. ع. ج.

[2]– عدلي خليل، المرجع السابق، ص61.

تنتفي نية التملك في جريمة السرقة في حالة إذا كان المتهم، على رغم من أخذه الشيء الذي يعلم انه مملوك لغيره الذي لا يرضى بأخذه له يعترف بحق مالكه و ينوي تمكينه من مباشرة سلطانه عليه ونتيجة لذلك عازما على رده إليه.

ثانيا : الباعث على نية التملك في جريمة السرقة

الباعث في جريمة السرقة لا عبرة له في قيام القصد الجنائي سواء كان شريفا أو دنينا ، فالباعث باي وصف كان لا يعتد به في قيام الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فالمشرع الجزائري من خلال المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري حيث أنه لم يهتم بالباعث الذي يريده الجاني إذا يعاقب السارق بالعقوبة المقررة لجريمة مهما كانت نوع الجريمة فلا يؤثر الباعث على تكييف الجريمة و لكنه قد يؤثر على العقوبة، فمن يسرق شيئا لسد رمقه يستحق التخفيف و من يسرق جشعا دون حاجة جدير بتشديد العقوبة. [1]

[1]- عدلي خليل، المرجع السابق، ص 61-62.

الفصل الثاني:

جريمة السرقة والجزاءات المقررة لها

الأصل في جريمة السرقة هي الصورة البسيطة المتمثلة في وصف الجنحة ذلك متى إكتملت أركانها الأساسية، دون أن يتواجد معها أو يضاف اليها أحد العناصر التي يرتب القانون أثرا على توافرها، فيغير من تكييفها القانوني غير أنه متى اقترنت هذه السرقة في أبسط صورها مع ظرف من الظروف المكانية والزمانية أو ارتباطها بإستعمال وسائل تزيد من جسامتها فيتبدل وصفها القانون من جنحة بسيطة إلى مشددة أو من جناية إلى جنحة مشدده...

والتي رصد لها المشرع الجزائري جزاءات خاصة بها تتناسب معها وتختلف من حالة لأخرى، بفضل سياسة جنائية تجنحيه فعالة يطمح فيها للوقاية قبل الردع. وهذا ما سنتناوله من خلال المبحث الأول **(أنواع جريمة السرقة)** إذ صنفنا هذه الجرائم كل حسب خطورتها وجسامتها والظروف المقترنة بها تتضح لنا العقوبات المناسبة لقمع هذه الجريمة، سياسة جديدة تعطي أولوية للوقاية بوصف مبسط بحالات ومشدد بأخرى بأقصى العقوبات وهذا ما تضمنه المبحث الثاني **(الجزاءات المقررة للجريمة السرقة)**.

المبحث الأول: أنواع جريمة السرقة

اتخذ المشرع الجزائري خلال الفترة الأخيرة سياسة جنائية ناجعة متمثلة في سياسة التجنيح والتي من خلالها أحرز تقدما في مكافحة العديد من الجرائم بفضلها ومهما انتشرت السرقات وتنوعت بين الواقعة في ازمنة معينة، كالليل وبعض الأيام والفصول...

ومنها ما حدث بأماكن عامة ومزدحمة وبوسائل نقل ومواصلات مختلفة ومساكن ومتاجر وسيارات... فاعتمد المشرع التقسيم القانوني وفق المادة 27 ق.ع بحسب خطورة تلك الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات إذ يتم تطبيق عقوبات مقررة لها حسب المادة 05 ق.ع وهو ما سيأتي بيانه لاحقا في مطلبين: المطلب الأول (السرقة البسيطة) أما المطلب الثاني (السرقة الموصوفة).

المطلب الأول: السرقة البسيطة

تتباين تقسيمات الجرائم بين الفقه والقضاء والقانون وسنتبع في دراستنا هذا الأخير الذي يقوم على التصنيف حسب خطورتها ودرجة جسامتها كما هو الحال في جريمة السرقة كونها من أبرز الجرائم تأثيرا وتفشيا في مختلف المجتمعات ولما كانت تسبب أضرار لا يستهان بها أساسها الإعتداء والإستيلاء على ممتلكات الغير وقد جرمها المشرع وصنفها تبعا لخطورتها وهذا ما سنتطرق إليه في فرعين رئيسيين

الفرع الأول (بوصفها جنحا ومخالفات) أما الفرع الثاني (الجرائم الملحقة بالسرقة)

الفرع الأول: بوصفها جنحا ومخالفات

1- بوصفها جنحا بسيطة

تعتبر جنحا كل عمل غير مشروع يلحق ضررا بالغير ولا يبلغ حد الجناية ويستشف ذلك من نص المادة 05 فقرة 02 ق.ع.ج والتي يكون الحبس فيها يتجاوز شهرين إلى خمس سنوات بإستثناء الحالات التي يقرر فيها القانون أو القوانين الخاصة حدود أخرى غيرها والغرامة لا تتجاوز 20,000 دج.[1]

[1]- المادة 05 فقرة 2، ق.ع.ج .

2- إذ يأخذ وصف الجنح البسيطة

أ- إختلاس المياه والغاز والكهرباء نص عليها المشرع صراحة في المادة 350 ق.ع ومنه يعتبر سارقا كل من يقوم بتعطيل حركة المؤشر او يبطئ من عملية سيره أثناء تواتر ومرور التيار الكهربائي أو من يفكك أجزاء عداد الكهرباء ثم يعيد تركيبه مرة أخرى بالمقلوب مما يؤدي لمسح نسبة معتبرة من الكهرباء المستهلك المسجل في العداد وكذلك من أعاد توصيل تيار الكهرباء لبيته دون علم المصلحة الخاصة بالكهرباء بعد أن قطعته هذه الأخيرة عنه بسبب عدم دفع ما عليه من مستحقات الإستهلاك .

كما يعد سارقا من يوصل منزله ويزوده بالغاز دون ترخيص من شركة توزيع الغاز، أما المياه فكل من وضع أنبوب خلسة ليستولي غشا على كمية من المياه دون مروره على العداد وكذا المستهلك الخاضع لنظام الدفع الجزافي الذي يقوم بوضع أنبوب إضافي دون علم مصلحة المياه[1]،

لكن يعتبر نصبا وليس سرقة إذا قام أحدهم بتغيير الرقم الحقيقي المبين بالعداد إلى رقم أقل منه عند تفكيك العداد لأن كمية (الكهرباء او الغاز او الماء) أثناء أخذها هي في الأساس قد أستهلكت بطريقة مشروعة كون العداد كان يحتسبها وقت الأخذ بصورة صحيحة فلم تؤخذ بغير رضا صاحبها وإنقاص ما يجب دفعه من ثمن هو ما يعتبر غشا في مقدار دين الشركة على مدينها وهو غش غير مشروع لا يصلح أن يكون سرقة بل هو نصب كما أشرنا أول الفكرة.[2]

2-مختلف صور السرقات الواردة في المادة 361 ق.ع.ج

2-1 سرقه الخيول والدواب والمواشي وأدوات الزراعة المادة 361 فقره 01

تعد سرقة خيولا أو مواشي سواء كبيرة أو صغيرة وإن كانت دواب للحمل أو الجر أو الركوب.

تعريف المواشي: وهي مجموعة الحيوانات التي تربى في المزارع لأجل المساعدة على توفير منتوج زراعي وتختلف المواشي الكبيرة عن الصغيرة كالاتي:

أما الكبيرة: فتشمل الإبل والخيول والبقر والدواب.

[1]- بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص 309 .

[2]- بوسقيعة احسن، المرجع نفسه، ص 309 .

بينما الصغيرة: سواء كانت ماعز أو أغنام... إضافة للأرانب والحلازين والضفادع الذين يربون في المزارع لأهميتهم في الإنتاج الزراعي.

2-2 سرقة حيوانات أخرى واردة في المادة 361 فقرة 03ق.ع.

انطلاقا من الحيوانات المذكورة بنفس المادة فقرة واحد هذا كحيوانات لم ترد في فحواه كالدواجن والكلاب والقطط... وهي حيوانات لابد من وجودها بمختلف المزارع وفي الحضائر والأرياف مع الزامية أن تكون مملوكة للغير.[1]

2-3 السرقة من الحقول لمحاصيل الزراعية أو منتجات أخرى الواردة بنص المادة 361 فقرة 04 ق.ع.ج:

تعتبر سرقة المحاصيل بعد عملية جنيها سرقة بوصف الجنحة البسيطة والمعاقب عليها كونها إستيلاء على منتجات أو محاصيل نافعة للأرض قد قطعت منها وعليه تقوم جريمة السرقة البسيطة في هذه الحالة حتى ولو كانت المحاصيل او المنتجات الأخرى قد وضعت في حزم أو أكوام

2-4 سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والحجر من المحاجر والأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات حسب نص المادة 361 في فقرتها 05ق.ع.ج:

يعتبر مرتكبا لجنحة السرقة في هذه الصورة كل من قام بإختلاس أو الإستيلاء دون وجه حق بغير علم ورضا المجني عليه صاحب أشياء قد تكون أخشاب تم قطعها أو حجر أستخرج من المحاجر او كائنات حية مثل بعض الحيوانات المائية الضعيفة التي تكون معرضه للإختلاس.[2]

2-5 بالنسبة للمادة 362 ق.ع.ج

لقد تناولت هذه المادة موضوعا لا يقل أهمية عن سابقيها حيث أن المتعارف عليه منذ قديم الزمان وصولا إلى عصرنا الحالي، هو وضع علامات أو حدود مادية تحديدا للملكيات العقارية خاصة. سوى كانت أنصابا حجريه، او من ماده مشابهه أو سياجات أو غيرها. وكل من قصد بطريقة أو بأخرى نزع أو إستبدال تلك العلامات أو الحدود أو النصب فيتسبب في تلاشي أو إخفاء تلك المعالم بغرض

[1]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 322 .

[2]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص 20.

سرقة مال مملوك للغير، دون وجه حق، فجريمة السرقة في هذه الحالة، تقوم بمجرد نزع تلك النصب أو الحدود، لأنها النقطة التي تفصل بين الأملاك.

2-6: حالة المادة 363 ق.ع.ج:

نصت هذه المادة على أن:

- الشريك في الميراث الذي يستولي بطريقة الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته.
- أو المدعي بحق في تركه والذي يستولي بطريقه الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته. [1]
- أو الشريك في الملك أو أحد المساهمين الذي يستولي بطريقة الغش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة.
- أما الأموال المتنازع على ملكيتها، فقد يقع فعل الاختلاس على مال تم التنازع على ملكيته، وعندما يدفع المتهم بملكيته لما استولى عليه بالسرقة. فالمحكمة هي التي تفصل بشأن الملكية بعد أن تثبت ذلك بكل وسائل الإثبات.[2]

إضافة لصور اخرى لبعض السرقات المذكورة في المادة 361 ق.ع.ج:

المادة 361 فقرة 2 ق.ع.ج: والتي نصت على سرقة الخيول والدواب والمواشي وأدوات الزراعة.

لقد تطرقنا إلى تعريف المواشي الصغيرة و الكبيرة سابقا، لكنه لا يشمل الدواجن، غير أن إدراج الدواجن شائع.

المادة 361 فقرة 06 ق.ع.ج: الغير مذكورة أساسا بنص المادة 361 فقرة 01. ومن قبيل نص المادة 361 فقرة 06 ق.ع.ج الدواجن العصافير والقطط... يشترط أن تكون هذه الحيوانات مملوكة للغير.

المادة 361 فقرة 04 ق.ع.ج: والتي تخص السرقة من الحقول محاصيل زراعية أو منتجات أخرى إذ تعتبر سرقة في الحالة التي يسرق فيها المحصول الزراعي أو المنتوجات الزراعية بعد عملية جنيها.

[1]- بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 156.

[2]- عدلي خليل، المرجع السابق، ص46-47.

المادة 361 فقرة 07 ق.ع.ج

إن سرقة المحاصيل الزراعية قبل جنيها في الأصل العام تشكل مخالفة ولكنها سرعان ما تتحول إلى جنحة بتوافر ظرف من الظروف المنصوص عليها بنص المادة 361 فقرة 07 وتتمثل هذه الظروف في... سرقة المحاصيل الزراعية أو المنتجات الأخرى النافعة من الأرض شرط ألا تكون قبل سرقتها [1]

مفصولة عنها بواسطة سلال أو أكياس أو أشياء أخرى ممثلة أو كان ذلك ليلا أو نقلت بواسطة حيوانات للحمل أو عربات أو تم ارتكابها من طرف شخصين فأكثر.

المادة 361 فقرة 06 ق.ع.ج تضمنت هذه المادة السرقة التي تقع على الأخشاب من أماكن قطعها وكذلك الحجر من المحاجر إضافة إلى الأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات، وقد تطرأ

على سرقة هذه الأشياء أو الحيوانات أحد الظروف التالية فتزيد من شدتها وخطورتها وتتمثل هذه الظروف في الليل–التعدد الإستعانة بعربات أو بحيوانات للحمل أو بأية وسيلة نقل اخرى.[2]

ثانيا: بوصفها مخالفات:

إن معظم القوانين تخلو من تعريف الجريمة تاركة المجال واسعا أمام الفقه الجنائي حتى يضع التعريفات المناسبة ومن أبرز التعريفات أنها بوجه عام كل فعل إو إمتناع عن فعل يمس مصلحة محمية قانونا ويرتب المشرع على إرتكابه جزاءا جنائيا او تدبيرا، شرط أن يكون الفعل ذو إراده حرة وسليمة.

أما المقصود بالمخالفة بوجه عام هي كل جريمة ذات خطورة ضئيلة مقارنة بالجنح والجنايات، بمعنى آخر هي كل ما يقوم به المرء من خرق لأحكام القانون مثل سرقة مادة غذائية سعرها زهيد وتعتبر أدنى أنواع الجرائم من حيث الجسامة والضرر المترتب عنها، وقد تكون خروج عن أوامر أو نواهي المشرع. أو هي فعل أو إمتناع عن فعل يجرمه القانون ويستحق عقوبة بسيطة.[3]

[1]– بوسقعة أحسن، المرجع السابق، ص322–323 .

[2]– بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص323.

[3]– ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 41.

وهناك عدة ضوابط موضوعية تتعلق بمدى جسامة الإعتداء على الملكية وكذلك خطورة وجسامة كل من الوسيلة والإعتداء والضرر ومن خلال ذلك تعتبر المخالفة أقل الجرائم جسامة وضررا.[1]

المادة 450 فقرة 05ق.ع.ج. تضمنت مخالفة سرقة محاصيل زراعية من الحقول أو سرقة منتجات أخرى: حيث جرم المشرع سرقة المحاصيل الزراعية وغيرها من المنتجات النافعة للأرض، والتي لم تكن قبل سرقتها مفصولة عن الأرض ما لم تقترن بأي شرط أو ظرف وهو ما يقابلها بنفس التجريم حسب نص المادة 361 فقرة 07ق.ع.ج.

وتنبثق عنها مخالفة أخرى وهي:

قطف أو أكل الثمار المملوكة للغير في أماكن وجودها وكذا الاستيلاء على باقي الكروم من حقل لم تحصد محاصيله بكاملها أو لم ترفع بكاملها سواء بيده أو بآلة زراعية.

والمقصود بالأدوات الزراعية كل ما يخص الأدوات الزراعية اليدوية من جهة، مثل المعول والفأس والمجرفة والمشط البستاني والمقص والمحراث... ومن جهة أخرى الأدوات الزراعية الآلية، مثل آلات حرث الأرض وزرعها وحصادها وجني الثمار. وعليه فإن سرقة تلك الأدوات الزراعية أو الشروع فيها حسب نص المادة 361 فقرة 01ق.ع.ج يعتبر نوعا من السرقة في صورتها البسيطة دالا على مخالفات.

والعبرة منها هو درء المساس بملك الغير او الإعتداء عليه مهما كان صغيرا أو ضئيلا كونها أشياء تستهوي النفس.

الفرع الثاني: الجرائم الملحقة بالسرقة

من الضروري تصنيف هذا النوع من الجرائم كونها مجاورة ولصيقة بجريمة السرقة، فهي مجسدة واقعيا لما فيها من اعتداء على الملكية والمال و... فتم إلحاقها بالسرقة وسنتناولها أدناه بالشرح والتفصيل وهي على التوالي:

[1]– دريدي الطاهر، ظاهرة السرقة في الجزائر، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،– بن عكنون – جامعة الجزائر، 2021–2022، ص 48.

جريمة تقليد المفاتيح وجريمتي اختلاس أو إتلاف الأشياء المحجوز عليها أو المرهونة إضافة لجرائم الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو الخدمة وأخيرا جريمة انتزاع التوقيع أو تسليم السندات أو المال

اولا: جريمة تقليد المفاتيح: جرمها المشرع بنص المادة 359 ق.ع .في حين أن تقليد المفاتيح كفعل تحضيري لا يعاقب عليه، لكن بتوافر الركنين الآتيين تقوم الجريمة:

أ –**الركن المادي:** إن تحقق أحد السلوكات الثلاثة يتكون الركن المادي إما ب: تقليد المفاتيح أو تغييرها أو صناعة آلة ما.

والمقصود بتقليد المفاتيح: صنع مفتاح شبيه للآخر. لذلك جرم المشرع تقليدها بمجالين أولهما بنص المادة (353 فقرة 04 و354 ق.ع) حيث إعتبره ظرفا مشددا للسرقة وثانيهما في المادة 359 ق.ع

كما ورد توضيح شامل للمفاتيح المصطنعة على أنها: كل الكلاليب والعقف وكذا المفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال. إضافة للمفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة، او التي لم يعدها اي من المالك أو المستأجر أو صاحب الفندق أو صاحب المسكن لفتح الأقفال الثابتة، أو غير الثابتة أو أي أجهزة للإغلاق والتي إستعملها الجاني لفتحها بها.

وحتى المفتاح الحقيقي عند إحتجازه من قبل الجاني دون وجه حق يعتبر مصطنعا.

أما التغيير: هو إجراء تعديل على مفتاح حتى يلائم فتح قفل غير الذي أعد لفتحه بالأصل، وعليه فالآلات تعتبر كل أداة تصلح للفتح أو تساعد في ذلك.

ب–الركن المعنوي:

يظهر القصد الجنائي في عنصري الإرادة والعلم، أما الأولى فهي إرادة الجاني في تقليد المفاتيح أو تغييرها أو وضع أي آلة تناسب فتح الأقفال مع توقع الجاني لذلك أو علمه أن تلك المفاتيح المقلدة، أو الآلة ستستخدم في ارتكاب جريمة ما. فإن فعل ذلك اعتقادا منه أن المفتاح لصاحب المسكن بحسن نية، أو كان فعلا لصاحب المسكن، فلا عقاب عليه. [1]

[1]– بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص157.

وعكس ذلك إذ يؤاخذ الفاعل على فعله لمجرد توقعه استعمال المفتاح في جريمة السرقة، أو أحد الجرائم الملحقة بها. وسواء كانت سرقة معينة أم غير معينة، وقعت أم لم تقع حسب نص المادة 359 ق.ع. [1]

وفي حال وقوع السرقة مثلما توقع أو علم الفاعل، فهو شريك بمجرد مساعدته في الأعمال المسهلة للسرقة أخذا بأحد المادتين 353 أو 354 حسب الحالة، والمادة359 تعاقب كل من قلد أو زيف مفاتيح بعقوبة الحبس من 03 أشهر إلى سنتين02)). وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج.

ومهنة الجاني في صناعة المفاتيح هي ظرف التشديد حيث يصبح الحبس من: سنتين(02) إلى 05 سنوات، وغرامة مالية من 20,000 الى 100,000 دج.

ما لم يكن الفعل عملا من أعمال الاشتراك في سرقة موصوفة وهي الأشد. وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 14 ق.ع ، والتي تحيلنا لنص المادة 09 مكرر 01 ،والمنع من الإقامة من 01 سنة على الأقل الى 05 سنوات على الأكثر.

وتسري هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

إضافة للعقوبات التكميلية الإختيارية المقررة للجنح.

ثانيا: جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أو إتلافها: تشير المادة 364 ق.ع أنه يمكن معاقبة المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها، كما يسري تطبيق ذات النص على من يحرس محجوزات غير مملوكة له أي أنها مسلمة للغير لحراستها. وتطبق نفس العقوبة على المدين المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يختلس الأشياء المسلمة له على سبيل الرهن أو شرع في ذلك. [2]

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 76.

[2]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 328.

1-1 أركانها:

1- الأشياء المحجوز عليها: وتعتبر محلا للجريمة، والتي وضعت تحت يد القضاء لمنع مالكها من عملية التصرف فيها، قانونيا أو ماديا، إضرارا بحق الدائن الذي أوقع الحجز عليه. ويستوي هذا الحجز قضائيا أو إداريا، ولا يشترط أن يعلن الحجز للمحجوز عليه بل يكفي إثبات علمه بذلك.

ب-فعل الاختلاس: وهو عرقلة تحقيق الغاية من الحجز كإجراءات التنفيذ على المال ويختلف الإختلاس في جريمة السرقة كونه إستيلاء على الحيازة الكاملة للمال المنقول المملوك للغير دون رضا صاحبه إما[1] نقل الحيازة من ناقصة أو مؤقتة الى كاملة أو تامة بنية التملك فهو مدلول الإختلاس في جريمة خيانة الأمانة، فيكون بذلك إختلاس المحجوزات إما:

تبديدا: أي التصرف بتلك المحجوزات بيعا أو مقايضة أو إستهلاكا، أي بتغيير الحائز لنيته من ناقصة لحساب الغير إلى كاملة لحسابه.

إتلافا: بمعنى إخفاء الشيء فيصبح غير صالح لتأديه المنفعة التي أعد لها وإن كان التصرف مركزا قانونيا، فالإتلاف مركزا ماديا.

تمزيقا أو إعداما: إذ تعدم ذاتية الشيء، ويفقد كيانه وصلاحية تأديه منفعته المعد لأجلها، وتنعدم قيمته المالية، فهو تصرف مادي لا يصدر إلا من مالكه أو مغتصب ملكيته.

تصرفا بالمثليات: وهو كل نشاط يصنع به المؤتمن عائقا يحول بين المال وملكيته التي هي محل إثبات ويستوي أن يكون الحائز قانوني، فيتمثل في تصرف قانوني.

ج-القصد الجنائي: إن حصل الإختلاس أو التبديد لمنع التنفيذ على المحجوزات أو إعاقته، فالقصد الجنائي يستخلصه قاضي الموضوع، ولا يشترط لصحة الحكم أن يذكر فيه صراحة سوء نية مختلس المحجوزات بل يكفي أن يدل على ذلك المعنى بإعتبارها جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، لاتجاه إرادة الجاني لفعل الإختلاس وقت الحجز فلا تقوم الجريمة بالتنازل أو الجهل أو الغلط في الواقع، ولا عبرة بالبواعث التي يمكن من خلالها الإضرار بالدائن الحاجز.[2]

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 61

[2]_بوسقيعة أحسن المرجع السابق، ص 330 , 331

د-تمام الجريمة: هي جريمة وقتية تبدأ أو تنتهي لمجرد وقوع فعل الإختلاس أو الإتلاف وعليه يبدأ سريان التقادم عن ذلك الوقت ولو كان الحاجز لا يعلم بوقوع الإختلاس **إذ** علم المجني عليه ليس شرطا في تحقق الجرائم ووقوعها ويبقى ظهور الإختلاس تاريخا للجريمة حتى وإن جهل وقت الجريمة.

والجريمة لا تزول لمجرد الوفاء بالدين المحجوز من أجله أو إظهار الأشياء المحجوزة التي سبق وأخفاها ومجرد إخفاء الأشياء المحجوزة وعدم تقديمها فالضرر حاصل لا محالة للمجني عليه ولا يجوز للجاني الدفع بغير ذلك .1 وقد نصت المادة 364 ق.ع على نوعين من العقوبات: [1]

1 -بالنسبة للأشياء المحجوزة الموضوعة تحت حراسة المحجوز عليه تكون من06 أشهر الى 03 سنوات وغرام من 20.000 الى 100,000 دج.

2 -وتشدد العقوبة لتوافر أحد الظروف المشددة لجريمة السرقة الخاصة بالمحجوزات تحت حراسة شخص أجنبي أو الغير فالعقوبة من 2 سنة إلى 05 سنوات ونفس الغرامة.

-وقد يحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 .ق.ع وبالمنع من الإقامة من سنتين على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر ونفس العقوبة عند الشروع بإتلاف أو تبديد تلك الأشياء.[2]

ثالثا: جريمة اختلاس او اتلاف الشيء المرهون:

تدل المادة 364 فقرة 03ق.ع على عقوبة موجهة للمدين أو المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يختلس الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن مكونا بذلك جريمة تامة وشروعا فيها.

1-2 أركانها:

أ-الشيء المرهون: إن رهن الشيء شرط أساسي للجريمة وهذا عند بقاء الشيء المرهون ملكا للراهن مع تمكين الغير من ذات الحق على نفس الشيء.

1-طبيعة الرهن: هو التزام شخص بموجب عقد يضمن فيه دينه أو دين غيره بأن يسلم للدائن أو لشخص

[1]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 331.

[2]- عبيد رؤوف، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة ، (د.س.ن) 1985، ص 327.

أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه الدائن حق عيني، مما يخوله حبس الشيء حتى إستيفاء الدين م 848 ق مدني.

2-صحة الرهن: يعتبر كل من الفقه والقضاء أن عقد الرهن الحيازي سوى كان صحيحا أو باطلا تقوم الجريمة .

عقوبتها: نصت المادة 364 فقرة 03 ق.ع . على الحبس من 02 سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

رابعا: الإمتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو ثمن الخدمة: أتى المشرع الجزائري على أربعة صور لهذه الجرائم. ثلاثة منها قبل التعديل والرابعة مدرجة.

- تناول الطعام أو الشراب في مطعم دون دفع الثمن كله أو بعضه، المادة 366 ق.ع.

- تخصيص غرفة في فندق أو نزل دون دفع أجرها، المادة 366 ق.ع.

- إستئجار سيارة أجرة دون دفع اجرتها، المادة 367 ق.ع.

- والرابعة مدرجة ونص عليها في المادة 366 مكرر قانون 24-06 وتمحورت حول الحصول على خدمات دون دفع ثمنها مثل قيام أحد الأشخاص بتزويد مركبة بالوقود أو تعبئة رصيد الهاتف أو الأنترنيت أو أي خدمات أخرى وهو على علم بعدم إستطاعته سداد ثمنها. وفي مختلف هذه الصور تسبق الجريمة عملية الإمتناع.

01-أركان الجريمة:

أ-الركن المادي: يتمثل السلوك الإجرامي للجرائم المذكورة أنفا في تناول الطعام أو الشراب أو الإقامة بغرفة في فندق على أن تكون مملوكة للغير أو إستئجار سيارة أجرة أو الحصول على خدمات كل ذلك دون دفع ثمن أي منها على حدى أي عدم القدرة على الدفع. [1]

[1]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 332-335.

ب-الركن المعنوي: يتمثل في الإرادة والعلم في مختلف صور الجريمة. المادة 366 ق.ع نص على عقوبة طلب المأكولات أو المشروبات أو تخصيصه غرفة أو أكثر في فندق مع العلم أن طالبها يعجز عن دفع ثمنها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من20,000 إلى 60,000 أو بإحدى هاتين العقوبتين وهي ذات عقوبة المطبقة بغرض الحصول على خدمات مع العلم بإمكانية عدم دفع الثمن وهو ما جاءت به المادة 366 مكرر ق.ع. لكن تختلف العقوبة عند إستئجار سيارة أجرة دون سداد الأجرة فقد[1] شددها المشرع لتصل من06 اشهر إلى 01 سنة وغرامة من 20.000 الى 60.000 د.ج . أو بإحدى هاتين العقوبتين.

خامسا: إنتزاع التوقيع أو تسليم السندات أو المال بالعنف او بالتهديد

1-2: إنتزاع التوقيع أو إنتزاع التسليم للسند بالعنف:

وهي أولى صور الجرائم الإنتزاع حسب نص المادة 370 ق.ع المعدلة طبقا للقانون 24-06.

أ-أركان الجريمة: لابد من توافر كل من التوقيع أو السند ثم الإنتزاع العنف والقصد الجنائي حتى تقوم الجريمة.

1-**التوقيع أو السند:** تحقق الجريمة أولا بالتوقيع على ورقة أو عقد أو أي مستند يأتيه الجاني والصورة الثانية تقع بتسليم هذا السند.

2-**الإنتزاع:** يكون بالقوة أو الإكراه للمجني عليه سواء كان مالك أو دائن أو مرتهن

أو مودع لديه، حتى يسلم الأوراق للجاني أي اشتراط القانون للإنتزاع التسليم حتى تتحقق جريمة الإنتزاع بدلا من السرقة. [2]

[1]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 334 .

[2]- بوسقيعة احسن، المرجع نفسه، ص 335-336.

- الملاحظ أن المشرع في التعديل الأخير 24-06 لم يتطرق في المادة 366 ق.ع بشرط الإقامة في نزل لمدة لا تتجاوز 10 أيام لقيام الجريمة لم يحدد مدة الإقامة.

- بعد التعديل 24-06 للمادة 367 أصبحت «سيارة أجرة» بدلا من «سيارة ركوب».

- كما أن المشرع في التعديل الأخير 24-06 أصبح فيه صفح الضحية في جميع صور الجرائم المذكورة أعلاه يضع حدا للمتابعة الجزائية.

3-**العنف:** يشترط العنف أو القوة أو الإكراه ماديا أو معنويا من الفعل للتسليم السند أو للتوقيع من المجني عليه الذي يريد درء الضرر المحدق به.

القصد الجنائي: جريمة عمدية بإرادة وعلم من الجاني أن السند أو التوقيع بالإستيلاء، وعقوبتها بعد تعديل المادة 370 أصبحت جنحة عقوبتها من خمسة إلى 10 سنوات وغرامة من500,000 إلى 1000.000 دج.

2-2: إنتزاع التوقيع أوإنتزاع تسليم السندات أو المال بالتهديد: بعد التعديل شملت المادة**371 ق.ع** جميع الأموال كمحل لها والتهديد أسلوب ارتكابها.

أركانها:

1-محل جريمة، (توقيع، سندات، مال)، **إضافة لما عدل في المادة 371 التي شملت المنافع المعنوية** أي منفعة مالية أو أي غرض آخر...

2-الإنتزاع

3-وأخيرا التهديد بالإكراه:

ويجب أن يكون التهديد بإفشاء امور شائنة قد تمس الشرف. وهي جريمة عمدية: علم الجاني بأنه يغتصب مالا ليس من حقه وقت الجريمة كافي لسوء نيته وقد ورد في المادة 371 بموجب القانون 24-06 عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامه من 200,000 إلى 500,000 مع جواز الحكم بعقوبات تكميلية و الشروع فيها يعاقب بنفس عقوبة الجريمة التامة. [1]

المطلب الثاني: السرقة الموصوفة

الأصل في جريمة السرقة وصف الجنحة البسيطة بإكتمال أركانها الأساسية دون إرتباطها بأحد العناصر التي يرتب القانون أثرا على توافرها لكن متى اقترنت هذه السرقة البسيطة بظروف معينة ومحددة قانونا مثل بعض الظروف الزمنية أو المكانية أو وسائل تزيد في جسامتها وتغيير تكييفها القانوني من جنحة بسيطة إلى جنحة مشددة او إلى جناية وهذا ما نتعارف عليه بالسرقة الموصوفة أو المشددة وقد

[1]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، 337،341.

يحدث وإن تكون بوصف شديد وتحول إلى تكييف أبسط منها سياسة من المشرع لتجسيد أغراض كان يصبوا لتحقيقها وعليه سنتعرض لهذا الوصف من السرقة في فرعين :

- **الفرع الأول:** يتضمن السرقة باعتبارها جنحا مشددة أما الفرع الثاني(السرقة باعتبارها جناية).

الفرع الأول: السرقة باعتبارها جنحا مشددة:

إنتهج المشرع الجزائري سياسة التجنيح حيث وسع من قائمة السرقات المشددة بإستحداث أمور جديدة وإعادة وصف بعض الحالات التي كان وصفها جناية حولها إلى جنح مشددة دون إغفال الجنحة الوحيدة المشددة التي شددت من قبل لإتصالها بظروف محددة، حيث كان هذا في تعديل 2006 ق.ع والخاصة بالسرقة إضرارا بالدولة... في نص المادة 382 مكرر.ق.ع.ج .

أولا: الجنح المشددة في صورها الثانية:

1- جنحة السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة أو بالأشخاص المعنوية

نصت على هذه الجنحة المادة 382 مكرر ق.ع.ج والتي تضمنت السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة أو الأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 119 منه وهو النص الذي الغته المادة 72 من قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بمكافحة الفساد وعوضته بنص المادة 29 من هذا قانون الأخير وبالرجوع للمادة 29 من قانون الفساد فهي لم تذكر سوء صفة الجاني لكن بالرجوع لنص المادة 02 من قانون الفساد التي تعرف الموظف العمومي وهي الصفة التي **تتسع** لتشمل كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة في المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام والمتمثلة في:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات الإقتصادية ذات الراس مال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية ويتحول وصف الجريمة الى جناية. [1]

[1]- بوسقيعة أحسن، ص310 .

- في حالة ما إذا كانت السرقة **محلها** أملاكا أو عتادا أو منقولات مملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو للمؤسسات أو للهيئات العمومية حسب نص المادة 350 بفقرتها 03 ق.ع.ج. [1]

2-المادة 350 فقرة 04 ق.ع.ج عندما يكون محل السرقة.

أعمدة أو **كوابل أو أسلاكا كهربائية** إذ تعتبر سرقة وتعد كذلك سرقة بالأفعال التالية:

يشتري أو يبيع أو ينقل أو يصنع أو يستعمل بأي شكل من الأشكال **محل** السرقة والمتمثل في:

الأعمدة أو الكوابل أو الأسلاك الكهربائية: بنص المادة 350 فقرة 05 ق.ع.ج. في حين قبل التعديل الأخير كانت هذه الأفعال الإجرامية المذكورة أعلاه تنطوي تحت نص مادة387 ق.ع.ج الخاصة بجريمة الإخفاء لأشياء مسروقة والعلم من قبل الجاني أنها مختلسة أو مبددة أو محصلة من جناية أو جنحة كلها أو جزء منها لكن عمليا وقانونيا أصبحت تلك السلوكات تؤخذ على أنها سرقة. [2]

3-السرقة التي تتم بظرف من الظروف الاتية: بنص المادة 350 مكرر ق.ع.ج.

- ❖ إذا أرتكبت بإستعمال العنف أو التهديد.
- ❖ إذا سهل إرتكابها بسبب ضعف الضحية الناتج عن سنها (طعن في السن أو طفل غير مميز) أو مرض الضحية أو عجزها البدني أو الذهني أو حملها وكانت هذه الظروف ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل.
- ❖ يقصد **بالعنف أو التهديد:** العنف ضد جسم الإنسان إضعاف مقاومته لارتكاب الجريمة.
- ❖ والحكمة من التشديد الإعتداء على النفس والمال لخطورة الجاني ونفسيته العدوانية.

كما أن السرقة مع إستعمال التهديد مثلا عندما تكون سرقة غير مصحوبة بعنف مادي ولكن مصحوبة بالتهديد بالقتل أو ضرب أو إعتداء آخر. [3]

[1]- إثر القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، ثم صدور التعديل الأخير في القانون رقم24-06 المؤرخ في 28 -04-2024. توسعت قائمة السرقات المشددة باستحداث صورة جديدة، وإعادة وصف بعض الصور .

[2]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 310.

[3]- مزعاد إبراهيم، المرجع السابق، ص 11.

أما المقصود: بسهولة إرتكابها إستغلال للضحية: نتيجة سن الضحية الكبر أو الصغر أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو الحمل شرط أن يكون ظاهر أو معلوما لمفهوم المخالفة إن لم تكن تلك الظروف ظاهرة أو كانت غير معلومة لا يطبق هذا الظرف.[1]

4-**المادة 350 مكرر 1 ق.ع.ج. الخاصة بسرقه ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف:** حيث عرف الممتلكات الثقافية القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15.[2]

ويقصد بها الأشياء العتيقة بوجه عام.

المادة 350 مكرر ق.ع الموضحة للسرقة التي تقترن بأحد الظروف التأليه:

- إذا إرتكبت باستخدام التهديد أو العنف.
- إذا سهل إرتكابها ضعف الضحية بسبب السن (كشخص كبير في السن أو صغير غير مميز) أو لمرضها أو اعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو حملها مع دراية الفاعل بهذه الظروف الظاهرة.
- المادة 350 مكرر 1 ق.ع. الخاصة بسرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف حيث عرف الممتلكات الثقافية القانون رقم 98 -04 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحمايه التراث الثقافي ويقصد بها الأشياء العتيقة بوجه عام .

5-حسب المادتين 352 و 354 عند إرتباطها بالظروف التالية:

- ما جاءت به المادة 352 السرقة التي ترتكب الطرق العمومية بإحدى وسائل النقل العام أو داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ. والطريق العمومي: هو الذي يباح فيه المرور للعامة دون قيد أو شرط وفي كل وقت سوى ملكا للدولة أو الأفراد بريا أو نهريا في المدن أو خارجها.[3]

[1] – فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري-جرائم الاشخاص-جرائم الأموال-، الطبعة الثالثة، الديوان المطبوعات الجامعية، المسيلة،2015،ص213.

[2] – القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/6/15 المتعلق في حماية التراث الثقافي المعدل والمتمم.

[3] – بوسقيعة احسن،المرجع السابق،ص310-311.

والمقصود بوسائل النقل المركبات التي تنقل المسافرين أو بضائع أو مراسلات عن طريق البر أو البحر أو الجو، أما نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ فهي المحطات وأرصفتها سواء كانت للسكاك الحديدية أو بحرية أو جوية.[1]

– نص المادة 354 ق.ع حصرا عندما تقترن السرقة بظرف الليل، التعدد، التسلق أو الكسر، أو إستعمال مداخل تحت الأرض أو إستعمال مفاتيح مصطنعة أو كسر الأختام، على أن تقع السرقة في مبنى مسكون أو معد للسكن أو في توابعه وهذه الأخيرة في المادة 355 ق.ع.

– وإن ارتكبت إضرار بالدولة او تطبق أقصى العقوبات في المادتين 352–354 ق.ع.[2]

–وحسب المادة 350 مكرر 2، الخاصة بسرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف عند توفر إحدى الظروف الآتية:

– إن سهلت وظيفة الجاني إرتكابها.

– أو من قبل أكثر من شخص.

– أو أرتكبت من جماعة إجرامية منظمة أو عابرة للحدود الوطنية.

– أو أرتكبت بسلاح أو بالتهديد بإستعماله.

فقد عرفت المادة 176 المدرجة في قانون العقوبات بموجب القانون 24–06 الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها جماعة محددة البنية تفوق ثلاثة أشخاص موجودة منذ مدة زمنية وتقوم بفعل مخطط له وبشكل واحدة أو أكثر من الجنايات أو الجنح.[3]

وقد عرفت المادة نفسها المذكورة سابقا أي 176 ق.ع في فقرتها الأخيرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها مرتكبة من جماعة إجرامية تعبر الحدود وهم ينفذونها ويشتركون فيها ويخططون لها اذ تعتبر عبر وطنية إذا:[4]

[1] – فوده عبد الحكم، جرائم السرقات وإغتصاب السندات،(د.ط)،دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ص49.

[2] – دردوس مكي، المرجع السابق،ص26.

[3] – بوسقيعه احسن، المرجع السابق، ص311، 312.

[4] – المادة 176، ق.ع.ج.

1. أرتكبت في أكثر من دولة واحدة.

2. أو أرتكبت في دولة واحدة ولكن تم الإعداد لها أو التخطيط أو الإشراف عليها أو توجيهها في دولة أخرى.

3-أو أرتكبت في دولة واحدة ولكن قامت بها جماعة إرهابية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.

4. أو أرتكبت في دولة واحدة لكن آثارها وخيمة بدولة أخرى.

لمادة 353 ق.ع هذا للمشرع بموجب القانون 24-06 وصنفها إلى جناية إذ تقوم جريمة السرقة بتوافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:[1]

إستعمال العنف أو التهديد به والعنف لوحده حسب المادة 350 مكرر ظرف مشدد لجنحة السرقة.

إضافة ل: الليل التسلق أو الكسر أو إستعمال مداخل تحت الأرض أو مفاتيح مصطنعة أو كسر الأختام شرط ارتكابها في مبنى مسكون أو معد للسكن أو في توابعه وقد نصت المادة 354 على تعريف هذه الظروف:

- إستحضار مرتكبي الجريمة لمركبة ذات محرك لتسهيل الفرار.
- علاقة التبعية بين الجاني والمجني عليه كالخادم أو المستخدم بأجر في منزل المخدوم أو المنزل الذي كان يصحبه فيه.[2]
- أو أن يكون الجاني عاملا أو عاملا تحت التدريب. إحتجاز شخص أو أكثر التي أضيفت بموجب القانون 24-06. عند ارتكابها إضرار بالدولة أو أحد هيئاتها..... تشدد العقوبة للأقصى.[3]

[1]- المادة 353، ق.ع.ج.

[2]- المادة 354، ق.ع.ج.

[3]- بوسقيعه احسن ،المرجع السابق، ص 314.

الفرع الثاني: السرقة باعتبارها جناية

الجناية هي أشد أنواع الجرائم خطورة وقد أقرت لها مختلف التشريعات عقوبات صارمة تتناسب وجسامتها وهو ما اعتمده المشرع الجزائري في نص المادة خمسة قانون عقوبات وبالنسبة لجريمة السرقة. حتى تكون جناية في التشريع الجزائري يجب أن تقترن بمجموعة من الظروف منها ما يتعلق بحمل السلاح وتعدد الجناة أو أثناء أو بعد النوائب أو إذا وقعت على الأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل. إذا ارتكبت من شخص طبيعي حسب المادتين 351 و 351 مكرر وهذا ما سنوضحه في الآتي

أولا : جناية المرقة تتوافر خر في حمل السلاح وتعدد الجناة

1. ظرف مرتبط بحمل السلاح.

لم يعرف المشرع الجزائري السلاح في المادة 351 من قانون العقوبات وإنما عرفته المادة 93 في فقرتها الثانية بأنه كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة وأضافة الفقرة الثالثة أن السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية لا تعتبر من قبل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل والجرح أو الضرب.[1]

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن الأسلحة قد تكون بطبيعتها وهي الأسلحة المعدة أصلا لفتك بالنفس – كالأسلحة الحربية التي يعاقب عليها القانون بحيازتها وحملها بدون رخصة، كما هي معرفة في الأمر رقم 97 – 06 المؤرخ في 21 / 01 / 1997 والمرسوم التنفيذي المطبق له رقم 98 – 96 المؤرخ في 18 / 03 / 1998 وتشمل هذه الفئة على سلاح يمكنه قذف ذخيرة مثل أسلحة الرماية والمسدسات والرشاشات.

كما أنه قد تكون الأسلحة بالإستعمال وهي الأدوات التي تستعمل لأغراض أخرى غير الجرح والقتل كالعصا والسكين والفأس والمطرقة، وسميت أسلحة بالإستعمال لأنها تستعمل في أغراض شتى في الحياة

اليومية وإن كان من شأنها أن تستعمل في الإعتداء على الغير وعليه أن هذه الأدوات لا يمكن إعتبارها سلاحا إلا إذا استعملت بالفعل[2].

[1]– المادة 93 ق . ع .

[2]– بوسقيعه أحسن المرجع نفسه ، ص 315 .

ولا شك في أن ظرف حمل السلاح يتحقق في حالة حمل سلاح بطبيعته سواء استعمله الجاني أو لم يستعمله، بل حتى وإن لم يحمله بمناسبة السرقة أو كان حمله لسبب يتصل بوظيفته ولا علاقة له بالسرقة كالشرطي مثلا أو عون الجمارك الذي يرتكب سرقة بصفة عرضية وهو في طريقه إلى عمله، كما أن المشرع الجزائري يطبق حكم المادة 351 من قانون العقوبات على سلاح مصطنع كلعبة بلاستيكية لها شكل ولون السلاح الحقيقي ويختلف الأمر إذا كان ما يحمله الجاني سلاحا بالإستعمال إذ لا يدل حمله بذاته على أن المقصود منه هو الإعتداء على الأنفس ولذلك مجرد حمل السلاح بالإستعمال لا يكفي لتشديد العقوبة وإنما يجب أن يقوم الدليل على أنه إنما كان المناسبة السرقة.

وهذا ما يستخلصه قاضي الموضوع من أي دليل أو قرينة في الدعوى كاستعمال السلاح أو تهديد به وترجع علة التشديد إلى ما تحدثه هذه الوسيلة في نفس المجني عليه من خوف وترهيب وبالنظر لما يتولد عنها من تشجيع للجاني، إذ هي تزيده جرأة وإقداما.

2 .تعدد الجناة:

يستشف من صياغة المادة 351 التي استعملت الجمع بنصها على مرتكبي السرقة إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة حتى وإن ارتكبت السرقة من شخص واحد، أن السرقة المنصوص عليها في المادة 351 ق ع تقتضي توافر ظرف التعدد.

ثانيا : يتعلق الأمر بالسرقة المنصوص عليها في المادة 351 مكرر

والتي تقع أثناء نائبة العامة أو بعدها أو إذا وقعت على الأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل، ومن خلال هذا يتضح أن السرقة تتشدد مع توفر ظرفين وهما:

1. إذا ارتكبت أثناء أو بعد النوائب.

ويقصد بالنوائب الظروف الشاذة أو غير مألوفة في مجرى الأمور العادية، تهدد بالخطر على عدد غير محدود من أفراد المجتمع وكما أنها تعرف بالكارثة ومن صور النائبة هي: [1]

[1]– دردوس مكي، المرجع السابق، ص 25 .

الحوادث الخطيرة متمثلة في الحريق والانفجار والغرق.

الكوارث الطبيعية : متمثلة في الانهيار والزلزال والفيضان.

الاضطرابات: لم يحصرها المشرع وذكر منها على سبيل المثال التمرد والفتنة وأضاف إليها أي اضطراب آخر.

وعلة التشديد في هذا الظرف واضحة وذلك لأن السارق يستغل الظروف الحرجة التي تمر بها البلاد فيندفع لتحقيق مكاسب شخصية له من وراء السرقة، مما يدل على أنانيته وعدم إحساسه بأي نوع من المشاركة لمجتمعه في المحنة التي يمر بها ، فبدلا من أن يساهم في تخفيف عبء المصيبة ويعاون

الآخرين على النجاة من مخاطرها، تراه يستغلها بأنانية مفرطة تثير الإستنكار والإشمئزاز ويسعى وراء كسب غير مشروع على حساب سائر المواطنين المنكوبين.[1]

ثالثا: سرقة الأشياء المعدة لتأمين سلامة وسائل النقل.

نصت على هذا الظرف المادة 351 مكرر من قانون العقوبات الجزائري إلا أن المشرع لم يعرف وسائل النقل المتعلقة بهذا الظرف وعلى هذا يستوي أن تكون وسيلة النقل برية أو مائية أو جوية متى كانت تستعمل في نقل الأفراد أو البضائع.

ويقصد بالأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل كل الأجهزة والأدوات المخصصة لتأمين سلامة هذه الوسائل ومن هذا القبيل صندوق الأدوية المجهزة به وسائل النقل العمومي لإسعاف المسافرين وكذا صندوق الأدوات والمعدات التي تستعمل لإصلاح المركبات عند العطل[2].

[1]– دردوس مكي، المرجع السابق، ص26.

[2] – بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 319 .

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة السرقة:

لقد سبق بيان جريمة السرقة وتوافر أركانها القانونية كما تعرفنا على الظروف التي تشدد جريمة السرقة وعليه فإن قيام المسؤولية الجزائية على مرتكبي هذه الجريمة لا يكفي بل لابد من معاقبتهم وفق ما ينص عليه قانون العقوبات الجزائري من عقوبات أصليه وتكميلية ضد مرتكبيها بهدف تحقيق الردع العام وحماية مصالح الأفراد والمجتمع فالعقوبة هي جزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معه بإختلاف الظروف التي تشدد جريمة السرقة تختلف معها العقوبة المقررة وهذا ما سنتطرق في مطلبين.**(العقوبات المقررة للشخص الطبيعي)** من خلال المطلب الأول وسنتناول في المطلب الثاني **(العقوبات المقررة للشخص المعنوي)** .

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

وسع المشرع الجزائري من دائرة الجنح المشددة وضيق من دائرة الجنايات حنكة منه حتى يضع سياسة جنائية تجنيحية تصلح في المجتمع بشكل وقائي قبل أن تكون ردعا. ثقة منه أنه يسهل لقمع هذه الجريمة سواء بعقوبات أصلية تطبق على الشخص الطبيعي إذ تختلف باختلاف الظروف المشددة أو المسقطة للعقوبة لوجود حصانة عائلية أو عقوبات تكميلية الزامية كانت أو اختيارية وقد إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنأتي بالفرع الأول تحت عنوان **(العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي)** ليكون الفرع الثاني **(العقوبات التكميلية)**.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

أولا: عقوبة السرقة بوصفها جنحة ومخالفات

وسنبدأ بالجنح البسيطة: **1** سرقة شيء مملوك للغير مثل المال المنقول وعقوبتها من 01 سنة إلى 05 خمسة سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وهي نفس العقوبة لاختلاس المياه والغاز والكهرباء حسب المادة 350 فقرة 01 .[1]

[1]– بوسقيعة أحسن ،المرجع السابق، ص 309.

2- مختلف صور السرقات الواردة في المادة 361 ق.ع.ج

2-1 سرقه الخيول والدواب والمواشي وأدوات الزراعة بنص المادة 361 فقرة01 ق.ع.ج وعقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 100,000 الى500,000 دج

2-2 سرقة حيوانات أخرى وردت في المادة 361 فقرة 03ق.ع.ج والتي يندرج تحتها حيوانات لم تذكر في المادة 361 فقرة01 وعقوبتها: الحبس من شهرين الى سنة وغرامة من 20,000 إلى 100,000 أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2-3 سرقة محاصيل زراعية من الحقول أو منتجات أخرى نصت عليها المادة361 فقرة 04... بعد عملية جني المحاصيل الزراعية. وكذلك تقوم هذه الجريمة ولو وضعت في حزم وأكوام وعقوبتها من شهرين إلى سنتين وغرامة من20,000 الى 200,000 دج1

2-4 سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والحجر من المحاجر والأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات، نصت عليها المادة361 فقرة 05 ق.ع.ج وعقوبتها الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 25.000 إلى 100,000 دج[1].

2-5 نزع نصب الحدود الموضوعة للفصل بين الأملاك في المادة 362 ق.ع.ج يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من من 20.000 الى100,000 دج.

2-6 الشريك في الميراث أو المدعي بحق في التركة المادة 363 ق.ع.ج. والجزاء الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج.

-إضافة لبعض العقوبات الخاصة بسرقات وردت بالمادة 361 ق.ع.ج.

- سرقة الخيول...المادة 361 فقرة 2ق.ع عند إقترانها بظرف الليل أو بالتعدد أو بالإستعانة بعربات أو

حيوانات للحمل أو بأي وسيلة نقل تصبح عقوبتها الحبس من05 إلى 10 سنوات وغرامة من 500,000 الى 1000،000دج.[2]

[1]- بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص 322 .

[2] - دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 20 .

– سرقة حيوانات غير مذكورة بالمادة 361 فقره 1 إذ تشدد حسب المادة 361 فقره6 عند اقترانها بنفس الظروف السابقة وعقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 100,000 الى 500,000 دج

– سرقة المحصولات الزراعية أو غيرها من المنتجات قبل جنيها حسب المادة فقره 07 تتحول من أصل مخالفة إلى جنحة عند اقترانها بإحدى الظروف، سرقتها361 بسلال أو أكياس أو أشياء أخرى شبيهة أو بالليل أو بعربات أو بحيوانات للحمل أو من شخص فأكثر، جزاؤها الحبس من 03 أشهر إلى سنتين وغرامة من 30,000 الى 200,000 دج.

– سرقة الأخشاب... المادة 361 فقره 6 تشدد لنفس الظروف السابقة فتصبح الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100,000 الى 500,000 دج.

ب–عقوبة المخالفات: سرقة المحاصيل الزراعية وغيرها من المنتجات التي لم تكن قبل سرقتها مفصولة عن الأرض ما لم تقترن بأي شرط أو ظرف حسب المادة361 فقرة 07ق.ع وعقوبتها 10 أيام على الأكثر وغرامة من 6000 إلى12,000 دج وقد نصت المادة 15 مكرر 1عند الإدانة بمخالفة تأمر المحكمة لمصادرة الأشياء التي إستعملت أو ستستعمل بتنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وحتى المنافع والهبات الأخرى المخصصة كمكافأة للجاني وذلك وجوبا إن نص القانون صراحة على ذلك مع مراعات حسن النية، ولا تطبق في المخالفات أحكام الشروع والاشتراك.

ثانيا–عقوبات السرقة بوصفها جنحا مشددة: لإقترانها بظروف تتحول من أصل جنح بسيطة إلى مشددة.

1–السرقة التي تتراوح عقوبتها بين سنتين (2) إلى عشر 10سنوات حبسا وغرامة من 200,000 إلى 1000،000دج

1–1 حالة المادة 350 فقرة 03ق.ع محل السرقة: أملاكا أو عتادا أو منقولات مملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والتي بدورها تقدم خدمة عمومية .[1]

1_2 حالة المادة 350 فقرتها الرابعة (04) ق.ع إذ محل السرقة: أعمدة أو كوابل أو أسلاك كهربائية كما أكدت المادة 350 فقرة 05: أن نفس العقوبة **المذكورة أعلاه** تطبق عند القيام بالأفعال التالية :

[1]– بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 156.

إما: يشتري... أو يبيع... أو ينقل... أو يصنع... أو يستعمل بأي شكل من الأشكال **محل** السرقة المتمثل في الأعمدة أو الكوابل أو الأسلاك الكهربائية.[1]

1-3 حالة المادة 350 مكرر ق.ع عند السرقة المقترنة بأحد الظروف:

- إذا أرتكبت بإستخدام التهديد أو العنف.

-إن سهل إرتكابها ضعف الضحية لسنها أو مرضها أو عجزها أو حملها مع علم الجاني بها.

1-4 حالة المادة 350 مكرر 01ق.ع: الخاصة بسرقة ممتلك ثقافي* منقول محمي أو معرف[2]

2-السرقة التي تكون عقوبتها الحبس من 05 الى 10 سنوات وغرامة من200,000 إلى 1000،000دج حسب نص المادتين 352 و 354 عند ارتباطها بالظروف التالية:

2-1 حالة المادة 352 ق.ع: السرقة المرتكبة بالطرق العمومية* أو بإحدى وسائل النقل أو بنطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ[3]

2-2 ما جاءت به المادة 354 ق .ع حصرا عندما ترتبط السرقة بظرف من الآتي:

- الليل: الفترة من شروق الشمس (قبل انبثاق النهار إلى غروبها حتى قبل حلول الظلام).

- التعدد: توافر شخصين أو أكثر أحدهم يسرق والآخر يحرس.

قبل تعديل 2006 كانت جنحة مشددة واحدة، السرقة المرتكبة إضرار بالدولة أو بالأشخاص المعنوية العمومية، بالمادة 382 ق.ع فقرتها 2. لكن في التعديل06/24 وسع المشرع من السرقات المشددة فضلا عن إستحداثه صورة مستجدة وحول بعض الجنايات إلى جنح.

[1]- بوسقيعة أحسن ،المرجع السابق، ص 310.

* عرف الممتلكات الثقافية القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي: على أنها الأشياء العتيقة بوجه عام وأساسا: المصنوعات الحرفية، والكتابات، والعملات والأختام والحلي والألبسة...

. * الطرق العمومية: مباح للمرور العامة دون قيد أو شرط أو وقت سواء ملك للدولة أو الأفراد في المدن أو خارجها.

[2]- بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص 310.

[3] فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص 49 .

– التسلق أو الكسر أو إستعمال مداخل تحت الأرض أو مفاتيح مصطنعة أو كسر الأختام على أن تقع السرقة في مبنى مسكون أو معد للسكن أو في توابعه.

3–السرقة التي جزاؤها الحبس من05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من500,000 إلى 1500.000دج

حسب المادة 350 مكرر 2ق.ع الخاصة بسرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف بتوافر أحد الظروف التالية:

– إذا سهلت وظيفة الجاني ارتكاب الجريمة.

– إذا أرتكبت من جماعة إجرامية منظمة أو ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

– إذا أرتكبت الجريمة من قبل أكثر من شخص.

– إذا أرتكبت السرقة مع حمل السلاح أو التهديد باستخدامه.

وقد عرفت المادة 176 المدرجة بالقانون 06/24 الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها جماعة محددة البنية بها أكثر من 03 أشخاص وجدت منذ مدة زمنية مخطط لفعلها بشكل جناية أو جنحة أو أكثر معاقب عليها على الأقل ب 05 سنوات كون غرضها الحصول على منفعة مادية أخرى بشكل مباشر أو

غير مباشر والفقرة الأخيرة من ذات المادة عرفت الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

–جماعة إجرامية منظمة تشترك وتخطط وتنفذ لتعبر الحدود لارتكاب جريمة بأكثر من دولة. أو أعد وخطط لها بدولة ونفذت بأخرى أو ارتكبت بدولة لكن مرتكبوها إرهابيون ينشطون بأكثر من دولة أو ارتكبت بدولة لكن آثارها وخيمة على أخرى.

4–السرقة المعاقب عليها ب 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من مليون الى مليونان : حسب المادة 353 قانون 06/24 المعدلة من جناية إلى جنحة بتوافر ظرفين على الأقل. [1]

[1] – بوسقيعة أحسن ،المرجع السابق، ص 311– 314.

رابعا-عقوبة الجنايات: حسب نص المادة 351 ق.ع السرقة مع حمل السلاح ظاهرا أم مخبأ .وتطبيق ذات العقوبة وان إرتكبت من طرف شخص واحد بالرغم أن المادة تقتضي التعدد وجزاؤها السجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة بدلا من المؤبد.

أما المادة 351 مكرر والمتعلقة بالسرقة أثناء أو بعد النوائب أو الواقعة على الأشياء المعدة لتأمين وسيلة نقل وتشدد بتوافر هذين الظرفين والعقوبة هي السجن المؤبد

- يعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة بمختلف صورها ودرجاتها م 31.

- الشريك يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي م 44 ق.ع.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

أولا: العقوبات التكميلية باعتبارها جنحا ومخالفات:

أ-الحرمان من حق أو أكثر المنصوص عليها بالمادة09 مكرر 01 وهي: مرتبطة بالحقوق الوطنية المدنية والعائلية:

- كالعزل أو الإقصاء من الوظائف العمومية، والحرمان من الترشح وحمل السلاح والتدريس، وعدم الأهلية وسقوط الولاية إذ يكون الحرمان في الجنح من سنة إلى05 سنوات على الأكثر من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه مع إمكانية الأمر بمصادرة الأشياء المستعملة لتنفيذ الجنحة أو المحصلة منها أو غيرها من الهبات المكافئة للجاني ما لم ينص القانون على وجوبها المادة 15 مكرر01.

ب-المنع من الإقامة: يحظر قانونا المحكوم عليه من التواجد مؤقتا من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر في أماكن[1]

[1]- فريجة حسين، المرجع السابق، ص 206.

معينة وذلك من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج ويعاقب المعني بالمنع من الإقامة وتحديدها بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 25,000 إلى 300,000 دج إن خالف أحد التدابير[1]

2-العقوبات التكميلية باعتبارها جنايات : العقوبات التكميلية في السرقة كجناية قد تكون الزامية أو اختيارية .

2-1 العقوبات التكميلية الإلزامية وهي 03:

-الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية (المادة 09 مكرر 01) المستحدثة لمدة أقصاها 10 سنوات.

- الحجر القانوني.

- المصادرة الجزئية للأموال.[2]

2-2 العقوبات التكميلية الجوازية: المذكورة في المواد: 09و11و12ق.ع.ج.

- عند إقتران العقوبة السالبة للحرية بالمنع، يبدأ سريان المنع من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج للمحكوم.

- إن كان الشخص ممنوع من الإقامة، وتم حبسه، فالفترة التي قضاها بالحبس لا تنقص من مدة المنع من الإقامة.

- كل من يخالف أحد تدابير المنع يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 25,000 الى 300,000 دج.

2-3 الفترة الأمنية: حسب المادة 371 مكرر ق.ع والتي أحالتنا على المادة 60 مكرر (المذكورة سابقا) إذ نصت صراحة على الفترة الأمنية تكون نصف مدة العقوبة المحكوم بها وتصبح:[3]

[1]- بوسقيعة أحسن ،المرجع السابق، ص 320،321

[2]- المادة: 15 مكرر01، ق . ع. ج .

[3]- المادة 371 مكرر، ق . ع ج .

- 20 سنة عند الحكم بالسجن المؤبد ويجوز لجهة الحكم رفعها بثلثي (3/2) أو تقليصها إذ لا تقل عن الثلث (3/1).
- يجب مراعات قانون الإجراءات الجزائية إن صدر حكم في الفترة الأمنية عن محكمة الجنايات.
- المادة 60 مكرر 01: يترتب على تخفيض العقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية تقليص هذه الفترة الأمنية بقدر مدة التخفيض من العقوبة ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك[1].
- إذ نصت المادة 60 مكرر على أن "... الفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير إجازة الخروج والتوقيف المؤقت للنظر..."[2]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

في ظل السياسة الجنائية التي تبناها المشرع مؤخرا يمكن مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم بما في ذلك جريمة السرقة لتعزيز آليات الردع في مواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية وسوف نتطرق لشرح هذا المطلب إلى فرعين الأول بعنوان:

الفرع الأول : (العقوبات الأصلية للشخص المعنوي) والفرع الثاني: (العقوبات التكميلية للشخص المعنوي)

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

1-شروط مساءلة الشخص المعنوي

أ- أن يكون خاضعا للقانون الخاص: حسب المادة 51 ق.ع إستثنى من المسؤولية، الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وحصرها في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.[3]

[1]- المادة 60 مكرر، ق.ع.ج.

[2]- المادة 60 مكرر 01، ق.ع.ج.

[3] - المادة 51 ق . ع . ج .

ب- أن ترتكب من أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين: هم الأشخاص المؤهلين قانونا للتحدث والتصرف باسم الشخص المعنوي وهم: الرئيس، المدير العام، مجلس الإدارة ،المسير، مجلس المديرية، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء ، الجمعية العامة للمساهمين...الخ وهذا بالنسبة للشركات التجارية حسب مختلف أشكالها .

ج- أن ترتكب لحساب شخص معنوي: إشترط المشرع لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه فلا يكفي إسناد الجريمة إلى شخص معنوي أن تتحقق ماديا وإنما يجب توافر عنصر الإسناد بمعنى انصراف السلوك الإجرامي وآثاره للشخص المعنوي نفسه.[1]

2-العقوبات الأصلية:

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية على خلاف الشخص الطبيعي حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و18 مكرر 1 إضافة إلى ما نصت عليه المادة 18 مكرر. [2]

1-حيث نصت المادة 18 مكرر1: على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات.

- الغرامة التي تساوي من مرة(01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي أستعمل في الجريمة أو نتج عنها.[3]

2**_نصت المادة 18 مكرر**: على العقوبة الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وهي لا تختلف عن العقوبة الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في مواد المخالفات. إذ تساوي الغرامة من مرة (01) إلى (05) خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في[4]

[1]- بن يوسف القنيعي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات ألقيت على طلبة سنة 2020-2021، جامعة يحيى فارس، المدية ،ص06-07.

[2]- سمية قلات، جريمة السرقة في الإطار الأسري – دراسة مقارنة –، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 13، جامعة بسكرة ،الجزائر، 2016، ص 247 .

[3]- المادة 18 مكرر 1، ق.ع.ج.

[4]- المادة 18 مكرر ق . ع . ج .

القانون يعاقب على الجريمة إضافة لعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي سنأتي على تفصيلها لاحقا.[1]

-**كما نصت المادة 18 مكرر 2:** على الحالة التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا.[2]

لأحكام المادة 51 مكرر فالحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة لعقوبة الشخص المعنوي.2000.00 دج في الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت، 5000.00 دج بالنسبة للجنحة.[3]

الفرع الثاني العقوبات التكميلية للشخص المعنوي:

يتعرض الشخص المعنوي هو الآخر لواحدة او أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بنص المادة 18 مكرر وتتمثل هذه العقوبات في:

- حل الشخص المعنوي وهو بمثابة إعدام له.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات.

المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعيه بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات. إضافة إلى عملية مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة .

– نشر وكذلك تعليق حكم الإدانة بالجريمة.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات وتلك الحراسة تنصب على النشاط الذي مارسه وكان السبب لإرتكابه تلك الجريمة.[4]

[1]– المادة 18 مكرر، ق . ع . ج .

[2]– المادة 18 مكرر 2، ق . ع . ج .

[3]– المادة 51 مكرر، ق.ع.ج .

[4]– المادة 18 مكرر ، ق.ع.ج.

وعندما يعاقب الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية، المنصوص عليها في هذه المادة، فإن خرق الإلتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100,000 د ج الى 500,000 د ج ويمكنك ذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ويتعرض في هذه الحالة لعقوبة الغرامة بالطرق التي جاءت بها المادة 18 مكرر كل ذلك حسب ما نصت عليه المادة 18 مكرر 3. [1]

[1]– المادة 18 مكرر 3 ق.ع.ج.

الخـــاتمـــة

الخاتمة

إعتبارا أن جريمة السرقة اعتداء على الملكية والممتلكات، إذ مست بإحدى الكليات الخمس وهي المال وإنتشرت بكثرة في أغلب المجتمعات متسببة في العديد من الأضرار سوى للفرد أو المجتمع فتزعزع الأمن وأصبح تفشيها بشكل هاجسا أمنيا على الكثير من الناس في الآونة الأخيرة نظرا لخطورتها. وإرتباطها بظروف مشددة تضر بسلامة الإنسان في كيانه المادي والمعنوي، ولما كانت هذه الجريمة إنتهاك للأنظمة المعمول بها وإخلال صارخ بذلك فكان لابد من إيجاد حلول للتصدي والقضاء عليها عن طريق تجريمها وتوقيع الجزاء عليها لتحقيق الردع الخاص والعام في نفوس الأفراد وتخفيف الأعباء على المحاكم الجزائية بالإضافة إلى زيادة الوعي الديني والتأكيد على دور الأسرة في حماية أبنائها من جنوح الأحداث وارتكاب مثل هذه الجرائم بالأوساط العائلية أو المجتمع لذلك انتهج المشرع الجزائري سياسة تجنيحية مناسبة بفرض أقصى العقوبة عليها وقد خلصنا من خلال بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

1- وسع المشرع من دائرة السلوك الإجرامي لجريمة السرقة ،ليشمل إلى جانب الإختلاس كل من فعل الشراء أو البيع أو النقل أو الصنع أو الإستعمال .ضمن التعديل 24-06 بنص المادة 350 ق.ع وهذا توسيعا لمفهوم السرقة .

2- إنتهج المشرع الجزائري سياسة التجنيح في القانون رقم06-23المؤرخ في 20-12 2006. فيما يخص جريمة السرقة للتخفيف عن المحاكم الجنائية، غير أنه رصد لها عقوبات مشددة. ثم أدخل بموجب القانون 24-06 العديد من التعديلات على نص المادة 350 ق.ع. إذ أصبح المحل في بعض جرائم السرقة، ظرفا مشددا للعقوبة متى كان ينصب الإعتداء على أملاك أو منقولات مملوكة للدولة أو للجماعات المحلية أو للمؤسسات والهيئات العمومية.أو على"أعمدة أو كوابل أو أسلاك كهربائية."

3- شدد المشرع العقوبةا لسالبة للحرية في جريمة السرقة غير المقترنة بأي ظرف من سنتين إلى 10 سنوات بدلا من سنة إلى خمس سنوات. كما شدد من عقوبة الغرامة حيث أصبحت من 200,000 إلى 1000,000 دج، بدلا من 100.000إلى 500,000 دج.

4- أضاف المشرع الجزائري جريمة مدرجة جديدة ،للجرائم الملحقة بالسرقة. وهي جريمةمتمثلة في عدم دفع ثمن الخدمة بموجب المادة 366 مكرر ق.ع.ج.

5- كما أضاف المشرع الجزائري في النصوص التي تعاقب على الجرائم الملحقة بالسرقة.أن إجراء الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية. ضمن المواد من 366،366 مكرر 367،369ق.ع.ج

6- عدل المشرع عقوبة جناية السرقة بحمل السلاح إلى السجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة طبقا لنص المادة 351 ق.ع

بعض الاقتراحات: من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات:

- حبذا لو حدد المشرع جسامة "العنف ضد الضحية "في المادة 350 مكرر حتى يعتمد كظرف تشديد.

- وضع تحديد لمعنى أي "إضطراب آخر " في المادة 351 مكرر لأن المعنى فضفاض وواسع ينهك القضاء .

- إعطاء معنى واضح لمصطلح الليل، لأن ترك مسألة تحديده للقاضي قد يطيل من فترته.

- وضع حل للإشكال في التطبيق العملي القضائي بين المادتين 387 ق.ع الخاصة بالإخفاء ونص المادة 350 ق.ع الخاصة بجريمة السرقة.

قـائمة المصادر

و المراجــع

أولاً: النصوص القانونية الرسمية

1-المعاجم :

- محمد كريم ابن منظور ، لسان العرب ، ج 10 ، (د.ط)،(د.د.ن) ، بيروت ، (د.س.ن) .

2-القوانين :

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في : 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 ، المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

ثانياً: الكتب

- أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص الجرائم و الأموال – وبعض الجرائم الخاصة–*، الطبعة الثالثة و العشرون، دار بلقيس، الجزائر، 2024.
- إسحاق إبراهيم منصور، *شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص*، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- بكري يوسف وبكري محمد، *قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأموال*، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
- بن شيخ لحسين، *مذكرات في القانون الجزائي الخاص*، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- خلفي عبد الرحمان، *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن*، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- داحي محمد، *جرمتا السرقة والابتزاز – دراسة مقارنة*، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- دردوس مكي، *القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري*، ج 1، قسنطينة، 2007.
- كامل حامد السعيد، *شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الأموال*، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، 2014.

- ماهر عبد الشويش الدرة، *شرح قانون العقوبات – القسم الخاص*، المكتبة القانونية، بغداد.
- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام–، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- محمد سعيد نمور، *شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأموال*، ج2، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2007.
- مجدي محب حافظ، *جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها* ، القاهرة، 1996.
- منصور رحماني، *القانون الجنائي للمال والأعمال*، ج1، دار العلوم، عنابة، 2012.
- نبيل صقر، *الوسيط في شرح جرائم الأموال*، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر
- نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات الجزائري – الجزائر– جرائم الأشخاص– جرائم الأموال–، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، المسيلة، 2015.
- عبد الفتاح عبد الباقي، *شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص*، دار هومة، الجزائر، 2019.
- عبد القادر الشيخلي، *جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية*، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2009.
- عبيد رؤوف، *جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال*، الطبعة الثامنة، (د.د.ن)، (د.ب.ن) 1985
- عدلي خليل، *جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها* ، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، القاهرة، 1990.
- علي عبد القادر القهوجي، *قانون العقوبات – القسم الخاص*، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية.
- فتوح عبد الله الشاذلي، *جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- فودة عبد الحكم، *جرائم السرقات واغتصاب السندات*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

- فريجة حسين، *شرح قانون العقوبات الجزائري – جرائم الأشخاص – جرائم الأموال*، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، المسيلة، 2015.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات الجامعية

- دريدي الطاهر، *ظاهرة السرقة في الجزائر*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2021-2022.
- سوير سفيان، *جرائم المعلوماتية*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010-2011.

رابعا: المقالات والمطبوعات البيداغوجية

1- المقالات العلمية

- عمري عبد القادر، "جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة يحيى فارس، المدية.
- سمية قلات، "جريمة السرقة في الإطار الأسري – دراسة مقارنة"– ، *مجلة الاجتهاد القضائي*، العدد 13، جامعة بسكرة، 2016.

2- المطبوعات البيداغوجية

- بن يوسف القنيعي، *النظرية العامة للجريمة والعقوبة*، محاضرات، جامعة يحيى فارس، المدية، 2020-2021.
- بومعزة مروة، *محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد*، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2024-2025.
- مزغاد إبراهيم، *الجرائم الواقعة على الأموال*، محاضرة لطلبة ماستر، 2020.
- ضريف شعيب، *مطبوعة النظرية العامة للجريمة*، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022-2023.

فهرس المحتويات

- البسملة
- الآية القرآنية
- شكر و التقدير
- إهداء

مقدمةأ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة السرقة

المبحث الأول: ماهية جريمة السرقة 6

المطلب الأول: مفهوم جريمة السرقة..... 6

الفرع الاول: تعريف جريمة السرقة :..... 7

أولا : تعريف الجريمة. 7

المدلول اللغوي:..... 7

المدلول الاصطلاحي : 7

المدلول القانوني:..... 8

ثانيا: تعريف السرقة 8

الفرع الثاني: خصائص جريمة السرقة..... 11

المطلب الثاني: تمييز جريمة السرقة عن بعض الجرائم المشابهة لها: 13

الفرع الأول: تمييز جريمة السرقة عن جريمة النصب..... 13

الفرع الثاني: تمييز جريمة السرقة عن جريمة خيانة الأمانة 16

المبحث الثاني: أركان جريمة السرقة 20

المطلب الاول: الركن المادي لجريمة السرقة 20

الفرع الأول: السلوك الإجرامي 20

الفرع الثاني: محل الجريمة 25

المطلب الثاني: الركن المعنوي 30

الفصل الثاني: جريمة السرقة والجزاءات المقررة لها

المبحث الأول: أنواع جريمة السرقة 36

المطلب الأول: السرقة البسيطة 36

الفرع الأول: بوصفها جنحا ومخالفات 36

الفرع الثاني: الجرائم الملحقة بالسرقة 41

المطلب الثاني: السرقة الموصوفة 48

الفرع الأول: السرقة باعتبارها جنحا مشددة: 49

الفرع الثاني :السرقة باعتبارها جناية **.....**54

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة السرقة: 57

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: 57

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي 57

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 62

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 64

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي 64

الفرع الثاني العقوبات التكميلية للشخص المعنوي: 66

الخاتمة 69

قـــائمة المصادر و المراجـــــع 70

فهرس المحتويات 70

الملخـــص 70

الملخـــص

الملخص

اهتم المشرع الجزائري مؤخرا إثر تفشي **جريمة السرقة**، فخصها بتعديلات جوهرية بموجب القانون **24 -06** إذ عدد في **السلوكات الإجرامية** وأفسح من **محل** السرقة حتى يضيق على المجرمين. ورغم ان الأصل فيها جنحة، إلا أنها قد تقترن بظروف ذكرت حصرا في القانون تشدد وصفها، من خلال سياسة جنائية **تجنيحية** بتحويل المشرع عدد من الجنايات الى جنح مشددة، فوسع من دائرتها ورصد لها عقوبات صارمة، سواء أصلية أو تكميلية مطبقة على الشخص الطبيعي او المعنوي.

الكلمات المفتاحية: جريمة السرقة، القانون 24-06، السلوكات الإجرامية، محل السرقة، تجنيحية.

Abstract

The Algerian legislator has recently been concerned with the spread of the crime of theft, and has made fundamental amendments to it under Law 24-06 ,enumerating criminal behaviors and expanding the scope of theft to restrict criminals. Although it is essentially a misdemeanor, it may be associated with circumstances exclusively mentioned in the law that aggravate its description .This is done through a criminal misdemeanor policy by converting a number of felonies into aggravated misdemeanors, expanding their scope and imposing strict penalties on them, whether principal or supplementary, applicable to natural or legal persons.

Keywords: **theft, Law 24-06, criminal behaviors , scope,**